

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون اداري

من اعداد الطالبة: كريمة بلعيديابي

عنوان:

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

نوقشت بتاريخ:

امام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا
مشروفا ومقررا
مناقشة

جامعة قاصدي مرباح ورقلة	د. جمال الدين يدر
جامعة قاصدي مرباح ورقلة	د. محمد بن محمد
جامعة قاصدي مرباح ورقلة	د. خلف بوبكر

السنة الجامعية : 2014/2013

شكر وعرفان

الحمد لله العلي القدير ولله الشكر الجليل على اتمام هذا العمل المتواضع، جزيل الشكر الى الاستاذ الدكتور محمد بن محمد الذي تقدم بالإشراف على هذه المذكرة وما بذله من جهد في سبيل توجيهي لإنجاز هذا العمل.

اتقدم بالشكر الى السادة اعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور خلف بوبكر والدكتور يدر جمال الدين.

كريمة بلعيديابي

اهـ داء

اهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين،

الى كل افراد عائلتي، زوجة أخي رافع

إلى عائلة احسن، غبى، بن دانية، بن خليف

اهداء خاص الى:

السيد علي بوقرة، والي ولاية ورقلة

السيد عبد الرحمن لخضر فواتيحة، رئيس ديوان والي ولاية ورقلة

السيد يو عبد الله خياط، مدير الادارة المحلية

السيد صالح بو علي، رئيس ممتلكات الولاية

السيد مدنى شبان، رئيس دائرة انقوسة بالنيابة

السيد حمادو محمد الاخضر ، ملحق بالديوبان

السيد ايوب قريشى، اطار بالولاية

الى كل عمال وعاملات ديوان والي ولاية ورقلة

المقدمة

مقدمة:

يعد الاهتمام بالبيئة ونظافة المحيط في الجزائر من المسائل التي تطرح بشدة وتلقى اهتماما كبيرا من طرف المختصين في هذا المجال، نظرا للمشاكل البيئية التي من بينها الفيضانات ومشكل التصحر، التعرية ومشكل التلوث نتيجة للنمو الصناعي السريع الذي شهدته الجزائر بعد الاستقلال.

كل هذه المشاكل انعكست سلبا على البيئة في غياب مكثف يكون درعا واقيا من المواد التي تحتمل ان تتضاعف من نسبة التلوث اذا لم تتخذ الاجراءات اللازمة للحد من هذه المشكلة والحفاظ على التوازن البيئي.

وفي هذا الاطار اتخذت الجزائر جملة من الاجراءات من اجل التصدي لمختلف المشاكل التي تهدد صحة وحياة الانسان والحيوان وكذا النبات، من خلال وضعها لإطار تشريعي ومؤسساتي بقطاع البيئة حيث انشأت وزارة تربية الاقليم والبيئة ما ساعد اكثرا على تطور قطاع البيئة سنها مجموعة من القوانين انطلاقا من قانون رقم 03/83، المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 78/90، المؤرخ في 27/02/1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

ايضا المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 27/02/1990، المتعلق بالتنظيمات المطبقة على المنشآت المصنفة، وكذا قانون رقم 10/03، المؤرخ في 20/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

ان حماية البيئة من قبل الدولة لوحدها عمل غير كافٍ نظرا للآثار السلبية التي ساهمت في تدهور البيئة فكان لابد من اشراك افراد الجماعات المحلية وكذا افراد المجتمع المحلي وذلك بتحفيز وتطوير مشاركة المواطن في ادارة شؤونه المحلية، وبذلك منح للجماعات المحلية موجب القوانين وسائل مالية بشرية كفيلة بإنجاح صدورها الادارية والتنموية، وكذا تعزيز دورها في تطبيق السياسات الوطنية المختلفة.

فممارسة الجماعات المحلية لمهامها في مجال حماية البيئة مختلف من جماعة الى اخرى وذلك حسب الطبيعة القانونية لكل جماعة اقليمية ونوعية وخصوصية المهام والصلاحيات المنوحة لها، باعتبار الجماعات المحلية همنة الوصل الاولى بالمواطن والتي يمكنها عكس ما يعنيه يوميا من مشاكل لا سيما تلك المشاكل التي لها تأثير مباشر على صحته وكذا المحيط الذي يعيش فيه، لذلك

اضيفت اختصاصات وصلاحيات عديدة لكل من البلدية والولاية كونهما المؤسستان الرئيسيتان اللتان تعاملان على تلبية انشغالات المواطنين، وتلك التي لها علاقة بحماية البيئة.

لقد عرفت الجماعات المحلية او نص لها بمقتضى الامر رقم 24/67 بالنسبة للبلدية والأمر رقم 39/69 بالنسبة للولاية، بموجتها اوكلت للبلدية والولاية العديد من المهام المتعلقة بالتنمية مع الاهتمام التام لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ولم يتم تجسيد نظام الامر الکریة الاداریة في مجال حماية البيئة الى غایة صدور قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة 03 منه على ان الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق حماية البيئة، وما تبعه قانون البلدية والولاية لسنة 1990 وللذان اسسا القواعد والمهام التي تنظم مهام وسلطات كل من البلدية والولاية في مجال حماية البيئة وجاءت احكام القانونين رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية بصلاحيات واسعة للهيئات البلدية والولاية خاصة تدابير الوقاية والکوارث الطبيعية ووضع نظام للمعلومات الاحصائية البيئية، وحماية المستهلك وتسهيل النفايات وغيرها.

- الهمية الدراسية:

تكمّن الهمية الموضوع الملخص:

- » ان موضوع حماية البيئة من اهم المواضيع الحديثة والتي لها اهمية بالغة في مختلف الدراسات القانونية.
- » الصلاحيات المتعددة والمتنوعة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وعلاقتها بالعديد من النصوص القانونية واختلاف الجهات المكلفة بحماية البيئة.

- المنهج المتبّع:

- » ان المنهج المتبّع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية

- اسباب اختيار الموضوع:

تتمثل اسباب اختيار هذا الموضوع في اسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أ -الأسباب الذاتية:

- الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع وكذا تماشيا مع حداثة المواضيع التي تلقى أهمية كبيرة،
- حداثة القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية، وقلة الابحاث القانونية في مجال حماية البيئة،
- التدهور البيئي الذي تعشه البلديات والولايات كندا والرغبة في العيش في بيئه نقيه نظيفه.

ب -الأسباب الموضوعية:

- ارتباط موضوع البيئة بما تمت دراسته في تحصص القانون الاطري،
- ابراز الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية من اجل حماية البيئة،
- التعرف على مجمل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة.

صعوبات الدراسة:

تمثل صعوبات الدراسة في ندرة المراجع المتخصصة في هذه الدراسة.

اشكالية الموضوع:

تمثل الاشكالية الاساسية لهذه الدراسة في :

ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة؟

الاشكاليات الفرعية:

- فيما تمثل صلاحيات الجماعات المحلية؟
- اين يكمن دور الجماعات المحلية؟
- كيف عالج المشرع الجزائري المشاكل المتعلقة بالبيئة، وما هي النصوص القانونية التي سنها في هذا المجال؟
- اين تكمن نقائص الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة؟

خطة الدراسة:

تم عرض محتويات هذه الدراسة في فصلين على النحو الآتي:

قسمنا الفصل الاول الى مباحثين، تناولنا في المبحث الاول دور هيئات البلدية في مجال حماية البيئة، اما المبحث الثاني يتمثل في دور البلدية في مجال حماية البيئة من خلال القوانين ذات الصلة بحماية البيئة متشكل من مطلبين.

الفصل الثاني فهو يتعلق بدور الولاية في مجال حماية البيئة، وتم تقسيم هذا الفصل الى مباحثين المبحث الاول يتمثل في دور هيئات الولاية في مجال حماية البيئة متشكل من مطلبين، والمبحث الثاني فهو يتعلق بدور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال القوانين ذات الصلة بحماية البيئة متشكل من ثلاثة مطالب.

الفصل الاول

دور البلدية في مجال حماية البيئة

الفصل الأول: دور البلدية في مجال مجال حماية البيئة

ت تكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوجية والحيوية كالهواء والجرو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، ومن مبادئها مبدأ الحفاظة على التنوع البيولوجي ومبدأ الإدماج، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وغيرها من المبادئ.

إن حماية البيئة قضية تستدعي تدخل كل الفاعلين والهيئات المعنية بالأمر منها تدخل البلدية في حمايتها، ولقد ورد في الدستور الجزائري¹ في نص المادة 15 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وتعتبر الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة وتنعم بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون²، ومكان ممارسة الشؤون العمومية³، وهي البنية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، وعبارة عن وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا، اجتماعيا وثقافيا⁴، وعليه فإن البلدية وطبقا لأحكام المادة 15 من القانون 11/10 والمتصل بالبلدية توفر على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1/ المادة 15 دستور 1996/11/28، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه

في استثناء 1996/11/28، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 08/12/1996، المعدل بموجب القانون رقم 02/03، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 2002/4/14.

2/ المادة 01 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 2011/07/22.

3/ المادة 02 من قانون رقم 10/11، المذكر سابقا.

4/ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري" سلسلة دروس العلوم القانونية معهد العلوم القضائية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 164.

المبحث الأول: هيئات البلدية ودورها في مجال حماية البيئة

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : في مجال التهيئة والتعهير والتجهيز

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال التهيئة والتعهير والتجهيز من خلال وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الامكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا المجال يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في نصوص المواد من المادة 121 الى غاية المادة 107 من قانون 10/11 وتمثل هذه الصلاحيات في اعداد المخططات، ممثلة فيما يلي:

اولا: ادوات التخطيط الحضري

أ - المخطط التوجيئي للتهيئة العمرانية PDAU.

لقد نصت المادة 107 من قانون البلدية¹ رقم 10/11 على ان المجلس الشعبي البلدي بعد برامجه السنوية والمتعلقة بالسنوات الموقعة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تفديها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي اطار المخطط الوطني للتسيير والتخطيط المستدام للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

كما نصت المادة 19 من قانون التهيئة والتعهير² 29/90، على انه يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الأراضي، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الاراضي الى اربعة (04) قطاعات حددتها المادة 19 وهي القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعهير، القطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة للتعهير وذلك على اساس تحقيق المنفعة العامة .³

1/ قانون رقم 10/11، المذكور سابقا.

2/ قانون رقم 29/90، المؤرخ في 12/02/1990، يتعلق بالتهيئة والتعهير، ج ر، عدد 52، مؤرخة في 02/12/1990، معدل وتم بموجب القانون رقم 05/04، مؤرخ في 14/08/2004، ج ر، عدد 51، مؤرخة في 15/08/2004.

3/ بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص54.

وتحل اهمية مخطط التهيئة العمرانية في مدى مساهمه في حماية البيئة وذلك من خلال انه يسعى الى تحديد المناطق الواجب حمايتها، وذلك بترشيد استعمال المساحات الحضراء ووقاية الاراضي والنشطات الفلاحية وحماية الاراضي ذات الطابع الغابي باعتباره ثروة وطنية لا بد من المحافظة عليها واحترام الشجرة واجب على الجميع، كما يتولى هذا المخطط مسؤولية تنظيم العقار الصناعي ويأخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة¹.

ب- مخطط شغل الارضي POS

يعرف مخطط شغل الارضي بأنه وثيقة عمرانية تهدف الى خلق وحدات ومحالات عمرانية او ادخال تغييرات على محالات عمرانية موجودة في اطار مدنى، وبذلك يعتبر اساسيا في عملية التعمير وحماية المجال العمرانى، ويعد وثيقة تنظيمية للواجهات المشتركة ويبسط بشكل دقيق استغلال الارض في كل منطقة ويضع النقاط التوجيهية العامة المتعلقة بالمباني بالخطوط المستقيمة ونوعية الاستغلال والمساحات المخصصة لها وطبيعة الارض للمباني اداريا².

وهو عبارة عن وثيقة شاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري، المهمة تضبط القواعد العامة والصالح لاستعمال الارض³ ، و يتميز بكونه عمل جماعي بين عدة مصالح للدولة على المستوى المحلي⁴ .

ويشمل في غالبية الاحيان تراب بلدية كاملة في اطار احترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبعد وسيلة قانونية، ضبط استعمال الارض عن طريق بيان تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسية، ويقسمها الى مناطق⁵ .

ويحضر مخطط شغل الارضي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي⁶ اضافة الى انه أثناء اعداد مخطط شغل الارضي قد يتم رفع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ان يقوم باستشارة مصلحة البيئة على مستوى الولاية وذلك بهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

1/ نبيل صقر، العقار الفلاحي، "النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص154.

2/ بن جبار مخلوفي وشكري بلقوع، تهيئة منطقة سكنية خاضعة لمخطط شغل الأرض، منكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة، تخصص، تسيير المدن، معهد التسيير والتقييمات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2007-2008، ص17.

3/ Jaqueline Morond, Deviller, Droit de l'urbanisme, 4 Edition, Dalloz, 1998,p47
4/ Pierre Saloner, Couteaux, Droit de l'urbanisme, 3 Edition, Dalloz,2000, p125

5/ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص99

6/ المادة 34 من القانون رقم 90/29، المذكور سابقا

ويحدد مخطط شغل الارضي بالتفصيل في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والعمير حقوق استخدام الارضي والبناء،

ويتم وفق هذا المخطط ما يلي¹:

- التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الارضي وتحديد حقوق البناء،
- تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر مربع،
- ضبط القواعد المتعلقة بالاظهر الخارجي للبنيات وتحديد الارتفاعات،
- تحديد الاحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية،
- تحديد موقع الارضي الفلاحية الواجب حمايتها،
- تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء ومميزات طرق المرور.

ولإقامة اي مشروع او تجهيز على اقليم البلدية وجوب اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية

الارضي الفلاحية والتأثير على البيئة² ، اما عن دور المخطط في حماية البيئة فيتجلى من خلال النقاط الآتية:

- 1 - تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والعمير³ ،
 - 2 - يعين موقع الارضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ضمنا للمحافظة على البيئة وحمايتها،
 - 3 - كما يعمل على تنظيم العقار الصناعي ويأخذ في الحسبان الاجراءات الضرورية والطرق الصحيحة لحماية البيئة والتخلص من النفايات اثناء تنظيم هذا النوع من العقار⁴ .
- ج - الآليات الحديثة للتخطيط البيئي المحلي

اضافة الى المخططين السابقيين "مخطط التهيئة والعمير، مخطط شغل الارضي" ، تم استحداث آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي

1/ المادة 31 من قانون رقم 29/90، المذكور سابقا.

2/ المادة 109 من قانون رقم 10/11، المذكور سابقا.

3/ بوسماحة الشيخ، البيئة والترقية العقارية، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري 2007، ص195.

4/ طارق محمد، البيئة محاور تدهورها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص18.

منها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة وكذا المخطط البلدي لحماية البيئة¹ وكذا التخطيط الجهوبي. ونفس الفكرة اشار اليها الدكتور محمد بن محمد، على انه تعتبر وثائق التهيئة والتعمير اولى أدوات التخطيط البيئي غير انها اثبتت قصورها نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الاهداف المرجوة منه²، ولهذا السبب اعيد التفكير في نظر جديد للتسهير وإعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة بشكل يستوعب كل الاهتمامات المحلية المتمايزة من جهة والاهتمامات الجهوية المتداخلة بالنسبة للأقاليم المتاخمة لها نفس العوامل الطبيعية كالسهوب والصحراء والساحل.

ج - 1 الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

تم اعتماد هذا الميثاق ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي 2001 و 2004، وتشتمل على ثلاثة أجزاء تتمثل فيما يلي——:

الجزء الاول: الاعلان العام عن النوايا والالتزام الاخلاقي للمترشحين من خالل:

- ✓ الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن،
- ✓ ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة،
- ✓ تشارك جميع الفاعلين من ادارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة،
- ✓ الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة،
- ✓ كما شمل الإعلان، الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المترشحين المحليين، وأعوان الادارات المحلية وعموم المواطنين وإشراك المجتمع المدني في تسهير البيئة.

الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي.

يعتمد المخطط المحلي للعمل البيئي على جانب التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي للبيئة——

1/ وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص57.

2/ محمد بن محمد، دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي 03/04/2009، من طرف

مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بالتنسيق مع

جامعة هانس صيدل، ص 153.

والتنمية المستدامة ، ويهدف هذا المخطط الـ

- ✓ تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية،
- ✓ اثراء اسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني،
- ✓ تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من خلال آليات للتعاون،
- ✓ ضمان التسيير المستدائم للموارد الطبيعية والبيولوجية،
- ✓ تقييم المناطق الصناعية ومناطق التوسيع السياحي والمناطق الحميمية والمواقع الاثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

الجزء الثالث: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تتضمن المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها كل مدة زمنية وتحصيص عائدات مالية لكل برنامج مفتوح للتدخل على المستوى المحلي، غير ان السؤال المطروح حول طبيعة هذه العائدات وكيفية تقديرها، هل يرجع الى حجم المشاكل البيئية او المساحة او لعدد السكان؟

ومازال هذا النظام يطرح جملة من التساؤلات والتي تثير غموض كبير من خلال كيفية تمويله وكيفية انجازه وطريقة رقابته وهذه الاشكاليات تحكمها العلاقة بين الم هيئات المحلية والمركزية بشأن حماية البيئة¹.

ج - 2 المخطط البلدي لحماية البيئة

يتضمن المخطط البلدي لحماية البيئة ما يلي:

- ✓ ضمان التسيير المستدائم للموارد الطبيعية والبيولوجية،
- ✓ تقييم المناطق الصناعية ومناطق التوسيع السياحي والمناطق الحميمية والمواقع الاثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها،
- ✓ ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية،
- ✓ تسيير النفايات ومكافحة تلوث الاوساط المستقبلية من مياه وهواء وترابة².

1/ محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 153

2/ عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 126 .

ج ـ ٣ التخطيط الجهوي كديل للميثاق البلدي للتنمية المستدامة "المخطط الأزرق"

جاءت فكرة التخطيط الجهوي الذي يعتمد على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر للامتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال الاوساط الطبيعية المتجانسة وعلى اساس مواجهة التلوث البيئي الذي يعتمد وينتشر الى حدود ادارية اخرى للجماعات المحلية ومثال ذلك قد تحدث منشأة تلوث في الهواء لأكثر من بلدية او ولاية هي خارج حدودها الإدارية البلدية أو الولاية.

ولقد اشار المخطط الأزرق وهو تقرير اعدته وزارة الداخلية حددت فيه مهام الجماعات المحلية في حماية البيئة وأشار الى الاثار السلبية لنظام التوزيع الاقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث وأفضل مثال قدمته الوزارة تلوث واد شلف الذي يجمع تجمع عمراني لأزيد من 5 ولايات.

وكذلك الحال بالنسبة للأنظمة البيئية التي يقف التقسيم الاداري عائق لها ومثال ذلك (المناطق الساحلية، المناطق الرطبة، المناطق المهددة بالتصحر، السهوب.....)، وعلى هذا الأساس تم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من اجل الأهداف الآتية:

- توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث ،
- اعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل وحماية التصحر ،
- كما قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير الجزائر غدا اقتراحا يقضي بضرورة تفعيل دور المخططات الجهوية لزيادة التكامل بين الولايات على المستوى الجهوبي ، غير ان العقبة الحقيقة تتمثل في غياب التنسيق بين الجهات المحلية وهي عقبة فعلية وذلك يرجع لكون الجماعات المحلية تعودت على العمل الانفرادي من جهة ونظرا لغياب نصوص قانونية تأطر هذا العمل على المستوى المحلي والجهوي مما يجعل هذه المخططات غير فعالة على ارض الواقع .¹

ثانيا: الرقابة الدائمة لعمليات البناء:

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأرضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها² وهو ما ورد في احكام المادة 115 من قانون البلدية حيث تنص على انه "ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بما ومساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلديه

- التأكد من احترام تخصيصات الأرضي وقواعد استعمالها،
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،
- السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الاهشة غير القانونية.

1/ محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 156.

2/ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 29.

وكذا ضرورة الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على انشاء اي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة¹.

ثالثا: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة

تنحى الادارة من اجل تنظيم عملية العمران عدة رخص، متمثلة في رخصة البناء ورخصة التجزئة ورخصة المدم الغرض من هذه الرخص وضع العمران في اطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وكذا حماية البيئة.

1- رخصة البناء تعريف رخصة البناء

هناك عدة تعاريفات لرخصة البناء منها :

ان رخصة البناء عبارة عن قرار اداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المبني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشأنه² ، وتعرف بأنها الرخصة التي تمنحها سلطة ادارية مختصة لإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل تنفيذ اعمال البناء، ويمكن تعريفها بأنها التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الادارية ان اعمال البناء التي تتم تحترم الضورات القانونية³ والتنظيمية في مجال العمران⁴.

وعليه تعرف رخصة البناء بأنها القرار الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص "طبيعا أو معنويا" بإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل البدء في اعمال البناء التي يجب ان تحترم قواعد قانون العمران⁵.

2- اجراءات منح رخصة البناء

تنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم⁶ 176-91، على إجراءات منح رخصة البناء إلا ان المشرع الجزائري فرض رخصة البناء

1/ المادة 114 من قانون رقم 10/11، المذكور سابقا.

2/ اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء، دار النهضة العربية، 1996، ص 01.

3/ HENRI JAQUOT ET FRANÇOIS PRIET, DROIT DE L'URBANISME, DALLOZ, DELTA, 3e EDITION, 1998, P 547 .

4/ G. PEISER, DROIT ADMINISTRATIF, EDITION, DALLOZ, 1971, P 88.

5/ عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مونتوري، قسنطينة، ص 16.

6/ المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01/06/1991.

على تشييد لبناية او تحويل لبناية دون النظر الى المستفيد من هذا المبني أي شخصا عاما أو خاصا، ولم يفرد إجراءات خاصة لكل منهما الحصول على رخصة البناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم في هذا الصدد.

وتشترط جميع تشريعات العمران في العالم، إتباع إجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة البناء، تتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب من ذوي الصفة إلى الجهة المختصة بمنح الرخصة والتي تقوم بدورها بالتحقيق والدراسة في هذا الطلب وتقرر منح الرخصة ام لا بناء على مدى توافر الشروط التي يتطلبهما القانون، وتشتمل هذه الإجراءات فيما يلي¹:

2- طلب الحصول على رخصة البناء

• صفة طالب الرخصة:

ان البناء مرتبطة بملكية الأرض²، فطلب الحصول على رخصة البناء يمكن ان يكون المالك او موكله او المستأجر لديه المرخص له قانونا او الهيئة او المصلحة المختصة لها قطعة الارض او البناء وذلك طبقا لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

• كيفية اصدار القرار المتعلق برخصة البناء

اذا اودع المعنى طلب الحصول على رخصة البناء حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، فان الادارة ملزمة قانونا بفحص محتوى الملف حسب ما تقتضيه القوانين والتنظيمات وإصدار قرارها المتعلق بالطلب.

وللوصول الى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء، ينبغي أولا، تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخصة، ثم ثانيا إصدار القرار.

• الجهة المختصة بمنح قرار رخصة البناء

المبدأ في التشريع الجزائري، ان تسليم رخصة البناء يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير انه يمكن ان يختص الوالي، او الوزير المكلف بالتعهير في حالات حددها القانون³.

1/ عزري الزين، اجراءات اصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 13.

2/ المادة 50 من القانون رقم 90/29، المذكور سابقا.

3/ عزري الزين، نفس المرجع، ص 15.

اولا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء

جعلت المادة 65 من قانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص الاصلی بمنح رخصة البناء بصفتين، الاولى بصفته مثلا للبلدية والثانية بصفته مثلا للدولة.

✓ بصفته مثلا للبلدية:

وذلك في الحالات التي تكون فيها الاقطاعات او البناءات موضوع طلب رخصة البناء واقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الارضي فيكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ويلزم فقط بإطلاع الوالي بنسخة من الرخصة.

✓ بصفته مثلا للدولة:

يمتاز رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء حتى وان لم يكن الاقطاع او البناء واقع ضمن قطاع يغطيه مخطط شغل الارضي، وعندها يصدر القرار المتعلق بالرخصة، ولكن ليس بصفته مثلا للبلدية اما بصفته مثلا للدولة ويكون اطلاع الوالي قبل اتخاذ هذا القرار الذي يجب ان يكون مرفقا لرأي الوالي.¹.

ثانيا: اختصاص الوالي بمنح رخصة البناء

طبقا لنص المادة 66 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يختص الوالي بمنح رخصة البناء في الحالات

الاتي:

- البنيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيأكلها العمومية،
- اقطاعات الانتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية،
- اقطاعات الارض والبنيات الواقعه في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية، والثقافية البارزة، والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالى او الجيد، والتي لا يحكمها مخطط شغل الارضي.

ثالثاً: اختصاص الوزير المكلف بالتعهير بمنح رخصة البناء

إذا تعلق الامر بمشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية او الجهوية، فان وزير المكلف بالتعهير يكون مختصاً بمنح رخصة البناء بعد اخذ رأي الوالي او الولاية المعنية¹.

2 صدور القرار المتعلقة بمنح رخصة البناء

يشمل صدور القرار المتعلقة بمنح الرخصة المراحل الآتية:

ـ قرار الموافقة بمنح رخصة البناء

إذا كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها قانوناً، فان الجهة الإدارية المختصة تصدر قرارها بموافقة على منح الرخصة، حيث تنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 على ما يلي :

تبليغ السلطة المختصة المقرر المتعلق بطلب رخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف الى صاحب الطلب والى مصلحة الدولة المكلفة بالتعهير على مستوى الولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي وتحتفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة من المقرر، وإعلام الجمهور من خلال نشر نسخة من قرار رخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي هو من اجل تذكير اي شخص من الاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب والذي يدوم نشره مدة سنة وشهر².

ـ قرار رفض منح رخصة البناء

يتمثل قرار رفض منح رخصة البناء في حالتين الاولى يجب فيها رفض منح رخصة البناء، والثانية يجوز للإدارة رفض منح رخصة البناء

أ - الحالات التي يجب فيها رفض منح رخصة البناء

تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176، على انه لا يمكن اي يرخص بالبناء إلا اذا كان المشروع المتعلق به موافقاً

1/ المادة 67 من قانون رقم 29/90، المذكور سابقاً.

2/ المادة 48 قانون رقم 29/90، المذكور سابقاً.

لأحكام مخطط شغل الارضي او مطابقا لوثيقة تحمل ذلك، وعقتضى هذا النص فعلى الادارة ان تصدر قرارها برفض الرخصة كلما كان مشروع البناء مخالفا لأحكام مخطط شغل الأرضي، ومفهوم المخالفة يعتبر قرارا اداريا غير مشروع ذلك الذي يصدر بالموافقة على البناء الذي يخالف مقتضيات مخطط شغل الارضي ويمكن ان يكون محل طعن بالإلغاء، وكذلك الحال اذا كان مشروع البناء سيقام على اراضي مجزأة، وكان هذا المشروع مخالفا للتوجيهات رخصة التجزئة¹.

ب - الحالات التي يجوز فيها للادارة رفض منح رخصة البناء

منح المشرع السلطة التقديرية للادارة في اتخاذ قرار الرفض في الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، وذلك عندما يكون مشروع البناء واقع في بلدية ليس بها مخطط شغل الارضي او وثيقة تحمل محله، وكان مشروع البناء غير مطابق للتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير او للتوجيهات المنصوص عليها طبقا للأحكام المحددة في لقواعد العامة للتهيئة والتعمير

➢ صدور قرار بتأجيل البت في منح رخصة البناء

قد يكون موقف الادارة المختصة منح رخصة البناء ليس بالموافقة ولا بالرفض وإنما ترى تأجيل اتخاذ القرار المناسب للطلب المقدم أمامها² ، وهو ما نصت عليه المادة 64 من قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على انه "يمكن ان يكون طلب رخصة التجزئة او البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الاكثر من قبل السلطة المكلفة بتسلیم رخصة التجزئة او رخصة البناء عندما تكون اداة التهيئة والتعمير في حالة الاعداد"³ وعليه فالقرار الصادر من الادارة بتأجيل البت في طلب الرخصة، ينبغي ان يكون معللا، مثلا، لكون القطعة الارضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية على ان لا تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة⁴.

1/ عزري الزين، المرجع السابق، ص 20

2/ حمدي باشا، القضاء العقاري في ضوء احداث قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 171.

3/ عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال حماية التهيئة والتعمير، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خิضر، بسكرة، العدد 06، ص 08.
4/ المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المذكور سابقا.

دـ حالة سكوت الادارة بعد فوات آجال الرد

اما حالة عدم احابة الادارة المختصة طلب رخصة البناء لا بالموافقة ولا بالرفض ولا بالتحفظ رغم فوات الآجال القانونية وهي ثلاثة اشهر اذا كان الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية، وأربعة اشهر في جميع الحالات الاخرى ابتداء من تاريخ ايداع طلب الرخصة حسب المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، وعليه فسكتوت الادارة يثير مشكلة قانونية هل يفسر قبولا ضمنيا ام رفضا؟¹

ان اغلب الفقهاء يفسر سكتوت الادارة يعني الموافقة، وذلك لإرغام الادارة على النظر في مختلف طلبات رخصة البناء وإحابة اصحابها في المواعيد القانونية.²

2 ٣ دور رخصة البناء في حماية البيئة

تساهم رخصة البناء في حماية البيئة من خلال:

- تحمي البيئة من انعكاسات التوسيع العمراني ويتجلى ذلك من خلال تقييد اجراءات الحصول على الرخصة بدراسة بيئية مسبقة،
- تعتبر الوسيلة القانونية الاساسية التي من خلالها يتم ضمان استخدام الارض وفقا لتوجهات ادوات التهيئة والتعمير الاهادفة الى تحديد التوجهات الاساسية لتهيئة الاراضي وترشيد استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمراانيا³ ،
- تتکفل رخصة البناء بضمان صلاحية البناء وسلامتها ومدى تطابقها مع الاصول الفنية، فالمشرع الجزائري وضع مقاييس خاصة بالبنية نفسها تحسبا من انعكاسات سلبية على الجانب البيئي⁴ ،
- ربط المشرع الجزائري اجراءات الحصول على رخصة البناء بدراسة بيئية مسبقة حيث نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 على ضرورة ارفاق طلب البناء بملف يشمل وثيقة اساسية تتمثل في دراسة التأثير على البيئة.

1/ عزيزي الزين، اجراءات اصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

2/ كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 110.

3/ الفاضل خمار، الجرائم الواقعية على العقار، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 105.

4/ اقلولي / اولاد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرادي، ورقابة، فييري، 2007، ص 52.

وتبرز أهمية هذا الاجراء بأنه يسمح بالتوافق بين اعتبارات التنمية ومتطلبات المحافظة على البيئة فضلا على أنها تقوم على الرؤية المستقبلية في شغل المجال وحماية البيئة، كما اعطى المشرع للسلطة المختصة بمنح رخصة البناء صلاحية رفض تسليمها اذا كان البناء من شأنها المساس بمعالم الاثرية والثقافية وتغير في معالمها، او بالنسبة للمناطق الساحلية والسياحية كأن تكون المنشآت او

البنيات تعرّض السواحل والشواطئ الى اخطار التلوث ومن ثمة التأثير على الانسان والحيوان والمنظر الجمالي¹ ،

-تساهم في ضبط التلوث الجوي، من خلال رفض منحها بالنسبة للمنشآت والمصانع ومختلف البنيات التي ينبع نشاطها غازات ودخان ومواد متبخرة تضر بالصحة العمومية او النبات او الحيوان او التربة² .

أ - رخصة التجزئة

1 - تعريف رخصة التجزئة

وردت العديد من التعريفات تذكر منها:

ان رخصة التجزئة عبارة عن الوثيقة الادارية التي تصدر بموجب قرار اداري ترخيص للادارة بمقتضاهما للملك وحدة عقارية، غير مبنية، ترخص له عملية التقسيم الى قطعتين او عدة قطع ارضية من شأنها ان تستعمل في تشييد بناء فيها تمكّن من انجاز بناء جديد او ادخال تعديلات على بناء قديمة طبقا لقواعد وأدوات التعمير³ .

وتعرف بأنّها القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاهما الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة او اكثر او موكله ان يقسمها الى قطعتين او عدة قطع لاستعمالها لتشييد بناء⁴ .

وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وكذا المرسوم التنفيذي رقم 176/91 على ان

1/ عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة وال عمران، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص 330.

2/ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 260.

3/ منصورة نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 58-59.

4/ فريدة مزياني، دور العقار في التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السادس، جانفي، 2012، ص 53.

رخصة التجزئة تشرط لكل عملية تقسيم لقطعتين او عدة قطع في ملكية عقارية واحدة او عدة ملكيات مهما كان موقعها، اذا كانت قطعة او عدة قطع ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها ان تستعمل في تشيد بناية، وعليه فان رخصة التجزئة تطلب عندما يريد المالك او موكله تجزئة الارض الى قطعتين او اكثر لتشيد بناية¹.

2 - اجراءات الحصول على رخصة التجزئة

تتمثل اجراءات الحصول على رخصة التجزئة فيما يلي:

2.1 طلب الحصول على رخصة التجزئة

صفة طالب الرخصة

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 على انه ينبغي ان يتقدم صاحب الملكية او موكله بطلب رخصة التجزئة والتوقيع عليه، ويبقى ان يدعم المعنى طلبه اما بنسخة من عقد الملكية او التوكيل. وعليه فانه يجوز للمالك تقديم طلب الحصول على رخصة التجزئة بنفسه او يوكل غيره للقيام بذلك، على ان يقوم هذا الاخير بتقديم توكيل قانوني صحيح عند تقديم طلب الحصول على الرخصة².

• محتوى الملف وكيفية دراسته

يرفق طلب الحصول على رخصة التجزئة بملف يحتوي على تصاميم تبين موقع القطعة الارضية المعنية بالتجزئة وتصاميم تسمح ببيان القطعة، وتعيين مساحتها والمواصفات الظاهرة والتقنية لها، كما يرفق بذكرة توضح مدى احتمال التأثير على البيئة، وهل من شأنه التأثير على الملكيات المجاورة³.

1/ جمال بوشنقة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص107.

2/ حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 102.

3/ حمدي باشا، نفس المرجع، ص 103.

وتم دراسته من خلال تقديم الملف بخمس نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويكلف رئيس المصلحة المكلفة بالتعمير بالتحقيق في الملف، والبحث في مدى مطابقة مشروع التجزئة مخطط شغل الأراضي، وفي حالة غياب ذلك تكون المطابقة مع التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير وتدرس مدى تأثير التجزئة على البيئة وعلى مصالح ذات المنفعة العمومية، وعند انتهاء التحقيق يمكن لهذه المصلحة ان تشفع رأيها بالتماس اجراء تحقيق عمومي، وهنالك انتهاء من دراسة الملف يتم اصداره عبر مراحل متعددة¹.

• الجهة المختصة ياصدار القرار المتعلق بمنح رخصة التجزئة

- اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة التجزئة
 - بصفته مثلاً للبلدية

في هذه الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الملف الى رئيس المصلحة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في اجل ثمانية (08) ايام الموالية لإيداع الطلب التي تقوم بدراسته وتبدي رأيها حول التجزئة، وبعدها وخلال اجل ثلاثة شهر الموالية لتقديم الطلب، تسلم رخصة التجزئة.

- بصفته مثلاً للدولة

في هذه الحالة يرسل الملف الى مصلحة التعمير على مستوى الولاية في اجل ثمانية (08) ايام من ايداع الملف مرفقا برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتعد هذه المصلحة تقريرها خلال شهرين من استلامها ترسل الملف، وبناء على هذا التقرير يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي منح الرخصة من عدمه ويكون ذلك خلال اجل اربعة (04) اشهر.

➢ اختصاص الوالي او الوزير المكلف بالتعمير

ترسل مصلحة التعمير بالولاية، عقب تحضير الملف في اجل ثمانية (08) ايام الموالية لتاريخ ايداع الملف اربع (04) نسخ من ملف الطلب مرفقا برأيها الى السلطة المختصة قصد تسليم رخصة التجزئة.

ويبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة الى صاحب الطلب في غضون الاشهر الثلاثة (03) الموالية لتاريخ ايداع الطلب وذلك عندما

1/ حمدي باشا، المرجع السابق، ص 105

تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره مثلاً للبلدية، وفي غضون أربعة أشهر في جميع

الحالات الأخرى¹.

2 دور رخصة التجزئة في حماية البيئة

تساهم رخصة التجزئة في حماية البيئة من خلال:

- تحمي الطابع العمراني الجمالي والبيئي كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء، ويتحقق ذلك من خلال تقييد إجراءات الحصول على هذه الرخصة بدراسة بيئية مسبقة،
- تعتبر رخصة التجزئة الوسيلة القانونية التي تحدد التوجيهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير والمتمثلة في ترشيد استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئياً وعمرياً،
- إذا كانت رخصة التجزئة تمس بالمناظر الطبيعية والجمالية والواقع الأثري والتاريخي فإن المشرع يمنع منحها، كما يمكنه أن يمنع منح هذه الرخصة في البلديات الغير موافقة للمخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير، وتتطلب رخصة التجزئة وجوب انجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة للاستغلال من خلال احداث مساحات خضراء وميدانين ترفيه،
- إن الهدف من الدراسة البيئية المسبقة التوفيق بين اعتبارات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، كما تقوم على الرؤية المستقبلية في شغل مجال حماية البيئة².

ج- رخصة الـ

1 - تعريف رخصة الـ

وردت العديد من التعريفات نذكر منها:

1/ جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 107.

2/ اقلولي / اولاد راجح صافية، المرجع السابق، ص 52.

تعتبر رخصة الهدم من بين ادوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه فلا يمكن القيام بآية هدم جزئي او كلي لبنيان دون الحصول على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناء واقعة في مكان مصنف او في طريق التصنيف في قائمة الاملاك التاريخية او المعمارية او السياحية او الطبيعية او لما تكون البناء الآيلة للهدم سند لبنيات المجاورة¹.

تعرف رخصة الهدم على اخوا عبارة عن القرار الاداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبها للمستفيد حق ازالة البناء كليا او جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف او في طريق التصنيف².

2 - اجراءات الحصول على رخصة الهدم

2-1 طلب الحصول على رخصة الهدم

• صفة طالب رخصة الهدم

لقد منح المشرع في نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، صفة طالب رخصة الهدم لثلاث أصناف: المالك، الوكيل والهيئة العمومية المخصصة لها البناء.

فمالك البناء الآيلة للهدم له ان يقدم طلبا للتاريخ له بعاهاتها، وعليه ان يثبت ملكيته اما بعقد ملكية او شهادة الحيازة ويقوم بذلك الوكيل بموجب وكالة رسمية طبقا للقانون المدني.

اما الهيئة العمومية المخصصة فعليها تقديم نسخة عن العقد الاداري الذي ينص على تخصيص البناء المعنية.

• محتوى الملف وكيفية دراسته والجهة المختصة باصداره

اضافة الى الوثائق المثبتة للملكية او شهادة الحيازة او التوكيل القانوني للوكليل او العقد الاداري بالنسبة للهيئة العمومية، هناك مجموعة من الوثائق منها:

- تصميم للموقع على سلم 1/20000 او 1/5000

1/ منصورى نوره، المرجع السابق، ص 54.

2/ عزري الزين، المرجع السابق، ص 22.

- تصميم للكتلة على سلم 1/500، من البناء الآلية للهدم او المعدة للحفظ في حالة الهدم الجزئي،
- عرض لأسباب اجراء العملية المبرمجة، حجم اشغال الهدم وأنواعها.

يرفق الملف طلب رخصة الهدم بنسخة من عقد الملكية او شهادة الحيازة ويرسل الطلب الى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل موقع البناء مقابل وصل ايداع، وتقوم مصالح العمران للولاية المعنية بتحضير الرخصة، وترسل نسخة من الطلب خلال ثلاثة (80) ايام من ايداعه الى مصالح التعمير على مستوى الولاية التي يكون لديه شهر لتقديم رأيها.

ويتم تحضير هذه الرخصة خلال اجل ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب بعد اخذ راي كل المصالح والجهات التي يهمها الأمر، وبعد الانتهاء من دراسة الطلب يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلان طلب الرخصة على مستوى البلدية للسماح للغير بتقديم اعتراضاتهم¹، حسب ما تنص عليه المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، وعند تقديم اعتراض يسلم رئيس البلدية الشخص المعين في شكل قرار اداري بعد استشارة مصالح التعمير على مستوى الولاية².

2- دور رخصة الهدم في حماية البيئة

تساهم رخصة الهدم كغيرها من الرخص السابق ذكرها في حماية البيئة من خلال:

- الحفاظ على الطابع الجمالي والعماري والبيئي، حيث لا يمكن القيام باى عملية هدم جزئية او كافية لبناء دون الحصول على رخصة الهدم، ذلك عندما تكون هذه البناء واقعة في مكان مصنف او في طريق التصنيف في قائمة الاملاك التاريخية او السياحية او الثقافية او الطبيعية³،
- المحافظة على الجانب البيئي العماري خاصه وان لرخصة الهدم اثر بالغ يصعب تداركه لما يتعلق الامر بالعقارات الخمسة كالمصنفة ضمن المناطق الاثرية والطبيعية، واحتمال الحاقها اضرار في املاك الغير.

1/ عزيزي الزين، المرجع السابق، ص 24.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المذكور سابقا.

3/ منصورة نور، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: مجال حماية التراث العثماني والموقع الطبيعية.

يساهم المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية التراث العثماني والموقع الطبيعية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأماكن العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية طبقاً لنص المادة 116 من قانون البلدية¹، كما يساهم في إعداد مخطط حماية الموقع الأثري واستصلاحها، حيث يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية ، يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليه يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد مخطط حماية الموقع الأثري واستصلاحها، إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانوناً طبقاً للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية الخمية وينظم مدير الثقافة، بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينين، جلسات للتشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط حماية الموقع الأثري واستصلاحها مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات، إلا أن الاعمال جعل الكثير من هذه الآثار تندثر بعوامل التعرية الطبيعية والسرقة وقلة الترميم، وتحويلها إلى مساكن أو أمور أخرى²، وعليه وجوب العمل على تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها والمحافظة عليها والتعرف بها³.

الفرع الثالث: مجال النظافة وحفظ الصحة وصيانة طرقات البلدية.

لقد نص القانون رقم 10/11 والمتصل بالبلدية على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الفصل الرابع من الباب الثاني بموجبه تعمل البلدية على مكافحة الأمراض المعدية وتسهر إلى نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور من خلال المجالات الآتية⁴.

1/قانون رقم 10/11، المذكور سابقاً.

2/العمري بوحيط، البلدية، مهام، أساليب، دون دار نشر، الجزائر، 1997، ص123

3/القانون رقم 04/98 المؤرخ في 17/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، عدد 44، ملغى بموجب الامر 06/07، المؤرخ في 13/05/2007، ج ر، عدد 31، مؤرخة في 13/05/2007

4/بن ناصر يوسف، معطيات جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية الجزء 33، الصادرة عن جامعة الجزائر، 1995، ص698

أ - صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة.

تعمل البلدية في مجال النظافة على جمع النفايات، وذلك بإنشاء أماكن التفريغ العمومي وال المتعلقة بالنفايات الصلبة، نقلها ومعالجتها، توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

ب - صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ الصحة

تتولى البلدية في مجال حفظ الصحة وفي ميدان الوقاية تنظيم الاعمال الآتية¹:

- التلقيح،
- حفظ الصحة المدرسية،
- حماية الأمة والطفولة،
- التربية الصحية،
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

ان البلدية باعتبارها الملكة القانونية لقنوات المياه، فهي المسؤولة على كل خطير يمس صحة المواطن اما المصالح الاخرى فهي مصالح تقنية مهمتها لا تتعذر المساعدة التقنية، لذلك وجب عليها وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن اولا ونظافة المحيط ثانيا، اما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات والحيوانات التائهة فهذا يرجع الى عدم احترام اجراءات

النظافة الفردية

والجماعية خاصة ومن اهم عواملها، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الاجسام والمأكولات وطرق حفظ المأكولات، وكذا التسبب في المحافظة على المحيط، كرمي الاوساخ دون اكياس وتركها في العراء، وعدم وجود أماكن تفريغ متنفسة وكذا وجود مستنقعات، وهذا ما يجعلها ارض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض².

ج - صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال صيانة الطرقات البلدية

تقوم البلدية بوصفها هيئة قاعدية بعالي:

1/ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/81، المؤرخ في 26/12/1998، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر، عدد 52، مؤرخة في 29/12/1998،

2/ عادل بو عمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص82.

-شق الطرق البلدية وجعلها عصرية،

-إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية،

-إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية بشبكات الطرق والمياه في البلدية،

-صيانة اعمدة الانارة العمومية¹.

الفرع الرابع: لجان المجلس الشعبي البلدي ودورها في حماية البيئة

يتكون المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه من لجان دائمة ولجان خاصة، وذلك من أجل تمكين المجلس الشعبي البلدي من إداء مهامه والتكميل بجوانب متعددة ومتنوعة لمختلف الصلاحيات المخولة له.

اولاً: اللجان الدائمة للبلدية

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية، وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية طبقاً للمادة 31 من قانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية².

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- هيئة الأقليم والتعهير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، ويحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقاً للتعداد السكاني للبلدية وهو كما يلي:
 - ثلاثة (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
 - أربعة (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.
 - خمسة (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 نسمة.
 - ستة (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.000 نسمة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة، فيرجع سبب اضافتها إلى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية، وكذا انسجاماً مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية، عكس ما كان يحتويه القانون البلدي لسنة

1/ المرسوم التنفيذي رقم 385 / 81، المؤرخ في 12/11/1981، يحدد صلاحيات الولاية، البلدية و اختصاصهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج ر، عدد، 52، مؤرخة في 12/11/1981.

2/ القانون رقم 10/11، المذكور سابقاً.

اللجان وهم مشكلة تنازع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فمثلاً مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها ان تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة ان تأخذ قرار في اتجاه معين، وللجنة اخر تأخذ قرار في اتجاه آخر¹.

أ- للجان الخاصة للبلدية

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في امر معين يخص مؤسسة بلدية او تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية او دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد اتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة تتمثل فيما يلي:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة،

- النص الصريح على اهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها².

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث اوجب المشرع في المادة 35 ان يضمن

تشكيل اللجنة تمثيلاً نسبياً يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات، ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعينه المجلس، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة، ولقد اجاز المشرع للجان الدائمة ان تستدعي لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في اقليم البلدية او مواطني البلدية ذوي الخبرة اذا تبين ان هنالك حاجة لاستشارتهم ويإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة³.

1/ عتاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح ورقلة، نوقشت وأنجزت بتاريخ 2013/06/..

2/ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 32.

3/ المادتين 36 و35، من قانون رقم 10/11، المذكور سابقاً.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ودوره في حماية البيئة

ورد النص على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني من الفصل الثاني لقانون البلدية وذلك من المواد 77

إلى غاية المادة 94 وتحت اشراف الوالي يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية وبصفته ممثلاً للدولة.

- اتخاذ كل الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والصحة العمومية، ومن ثم يكلف باتخاذ كل اجراء من شأنه

ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا ضمان سلامة الطرق المتجهة في اقليم البلدية، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الامراض المنتقلة والمعدية والوقاية منها والسهير على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع وكذلك السهر على حماية البيئة.

- كذلك يناظر رئيس المجلس الشعبي البلدي حماية التراث التاريخي الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني والسهير على

احترام المقاييس في مجال السكن والتعهير ونظافة الشوارع والساحات العمومية¹.

وتبقى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي رمزية وسلطته في اتخاذ القرار تطبيقاً بما هو منوط بالوالى² ، الا انه بالعودة الى

النصوص القانونية الاخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلاً نجدها قد نصت على صلاحيات

عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي كتسليم رخصة استغلال المؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة.³

كما انه في مجال التهيئة والتعهير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسلیم رخصة البناء وذلك طبقاً للشروط المنصوص

عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي⁴ رقم 176/91 .

1/ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق، ص 199

2/ مسعود شيهوب، المجموعة المحلية بين الاستقلال والرقابة في مدى تكيف نظام الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، ندوة مجلس الامة، 2002/10/17

3/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 1996/01/28، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، عدد 07، مؤرخة في 1996/01/28.

4/ المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 ، المذكور سابقاً.

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

رغم مساهمة البلدية في حماية البيئة من خلال الصلاحيات المنوحة لها في إطار أحكام قانون البلدية، ونظراً لكون قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 لم يشر إلى دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وأكفي باعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع¹، فمنتها المشرع الجزائري صلاحيات أخرى ضمن قوانين تتعلق بحماية البيئة والتي تعتبر عنصر من عناصر البيئة². وعليه ستطرق إلى صلاحيات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها³

الفرع الأول: مفهوم تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

يقصد بالنفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال. وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه وبإزالته، أما تسيير النفايات فهي كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العملية، أما إزالة النفايات فهي كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفریغ والطمر والغمر والتخزين، وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها.⁴.

الفرع الثاني: مبادئ تسيير النفايات⁵

تمثل مبادئ تسيير النفايات فيما يلي:

اللوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،

تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،

تثمين النفايات بإعادة استعمالها، او برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال او الحصول على الطاقة،

المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، من خلال جميع العمليات التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية،

إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناتجة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

1/ محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 149.

2/ محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 149

3/ قانون رقم 19/01، مورخ في 12/12/2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77، مورخة في 15/02/2001.

4/ المادة 3 من قانون رقم 19/01، المذكور سابقا.

5/ المادة 2 من قانون رقم 19/01، المذكور سابقا.

الفرع الثالث: الآليات الادارية لتسهيل النفايات

تمثل الآليات الادارية لتسهيل النفايات في آلية الترخيص، آلية التخطيط، وآلية العقود.

أولاً: آلية الترخيص

تعد آلية الترخيص من الوسائل والأساليب الفنية للتقنية القانونية والتي تستخدمها جهة الادارة كثيرا وفي مواطن شتى ومنها خصوصا حماية البيئة، وهي من الأساليب الوقائية المانعة.

فرخصة تسهيل النفايات عبارة عن رخصة تخضع لها كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها وتصدر هذه الرخصة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الhamada وهو ما اشارت اليه صراحة المادة 42 من نفس القانون المتعلقة بتسهيل النفايات ببنصها على ان تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة للنفايات الخاصة ،
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المتردية وما شابهاها ،
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الhamada.

ثانياً: آلية التخطيط

من خلال انشاء المخطط البلدي لتسهيل النفايات المتردية حيث يتم إعداد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي¹، ويجب ان يغطي كافة إقليم البلدية وان يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، يعلق مشروع المخطط مجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه²

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يستعين بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات³ عند إعداد المخطط، وبعد الأخذ بأراء المواطنين، يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته، ثم تتم دراسته والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 31 من قانون رقم 19/01، ويتضمن المخطط البلدي لتسهيل النفايات المتردية وما شابهاها:

1/ المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30/06/2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسهيل النفايات المنزلية وما شابهاها ونشره ومراجعة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 01/06/2007.

2/ المادة 2، 4، من المرسوم التنفيذي رقم 205/07، المذكور سابقا.

3/ الوكالة الوطنية للنفايات، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20/10/2002، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 26/05/2002، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، مقرها الجزائر، تكافف الوكالة بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسهيل النفايات.

- جرد كميات النفايات المترتبة وما شاكلها والنفايات الhamada المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها،
- جرد وتحديد موقع ونشأت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلي الحاجات المشتركة لبلديتين او مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة،
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة،
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

ثالثاً: عقود تسيير النفايات

تلحى البلدية إلى تسيير النفايات من خلال تلك الأدوات التي تسمح بتحسيد آليات الشراكة بين الإدارة والمؤسسات التي تنشط في مجالات حماية البيئة بواسطة عقود تسيير النفايات¹ من خلالها تمنح الدولة امتيازات قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتشميئها وإزالتها، ويمكن للبلدية أن تستند كل النفايات المترتبة وما شاكلها او جزء منها، والنفايات الضخمة والخاصة الناجمة بكميات قليلة عن الاشغال المترتبة على الشخص طبيعية او معنوية خاضعة للقانون العام او القانون الخاص وفقاً لدفتر شروط نموذجي².

الفرع الرابع :مسؤولية تسيير النفايات مراقبتها وإزالتها

تقع مسؤولية تسيير النفايات المترتبة وما شاكلها على عاتق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية. تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات ومعالجتها عند الاقتضاء يمكن لبلديتين أو أكثر أن يجتمعن للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المترتبة وما شاكلها، أو كلها. كما نصت على أن تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والبيئة وطبقاً لمخطط التسيير المصدق عليه، القيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وكيانة وتسيير موقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الhamada وفقاً لنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 205/07.

لقد أكدت السيدة زهية بن خنوف مديرية فرعية بوزارة هيئة الأقاليم والبيئة، ان الدولة اعطت اهتماماً كبيراً لمحال الحفاظ على البيئة وخاصة تلك المتعلقة بتسيير النفايات المترتبة التي وضعتها الوزارة المعنية كأولوية في إطار الاستراتيجية الوطنية التي وضعت من طرف الحكومة انطلاقاً من البرنامج الوطني المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

1/ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 205/07، المذكور سابقاً.

2/ المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 205/07، المذكور سابقاً.

وفي هذا الاطار تقول المتحدثة، انه تم وضع مخطط وطني لتسهيل النفايات المترية وتضمن العديد من المحاور الخامة منها الزام البلديات بوضع مخطط خاص بها لتسهيل النفايات المترية على مستوى إقليمها، وأشارت الى ان هناك اكثرا من الف بلدية ووضعت مخططا لتسهيل تلك النفايات.

وأشارت الى ان الاهتمام ايضا بالمرفقات العمومية المراقبة والتي يصل عددها الى 118 على المستوى الوطني ووضعت في بلديات ذات كثافة سكانية كبيرة ويمكنها ان تعالج نفايات اكثرا من 43 بلدية ما يعني انها مراكز ما بين البلديات.

وأضافت المتحدثة ان تنفيذ هذه المخططات يعود على البلديات وهي تعمل على تحسين وضعية تسهيل النفايات على مستوى أقاليمها كما يمكنها ان تطلب بالإمكانات المالية ووسائل الجمع والنقل التي تحتاجها، وأوضحت ان طريقة تنفيذ هذا المخطط تتطلب من المواطن الاستجابة لها حتى تتم العملية بطريقة جيدة ويساعد على نظافة المحيط.

والى جانب ذلك تم وضع مراكز لردم النفايات التقنية والتي يقارب عددها على المستوى الوطني الى 115 مركزا ومكنت من تعويض الطريقة القديمة في ردم هذه النفايات والتي لم تكن تسمح باختيار الموقع او دراسة

تأثيرها على المحيط، اما فيما يخص البلديات البعيدة عن المدن الكبيرة بمسافات كبيرة، قالت المتحدثة ان من بين الاولويات الاستراتيجية الوطنية العمل على الاتصال مع جمعيات الاحياء والبلديات من اجل معرفة ما تحتاجه لتسهيل تلك النفايات.¹

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال ترقية الصحة العمومية

يقصد بالصحة العمومية حماية الاشخاص ضد المخاطر التي تهدد صحتهم من الوبية وأخطار العدوى، والأخطار الناجمة عن غياب عام

للحصنة²، فامن بين صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة حفظ الصحة، وهو ما نص عليه صراحة قانون البلدية في المادتين 123

و124، حيث نصت المادة 05 من المرسوم رقم 374/81، على ان تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الاعمال الآتية:

- التلقيح،

- حفظ الصحة المدرسية،

- حماية الامومة والطفولة،

- التربية الصحية،

- مكافحة ناقلات الامراض المعدية، كذلك تتولى البلدية انجاز المهام كل الصحية البسيطة وتحرص على توزيعها توزيعا عادلا في تراب

1/ تقرير وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، حول مخطط تسهيل النفايات.

2/ دليم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعى وحماية البيئة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ابي بكر القائد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص27.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 374/81، المذكور سابقا.

البلدية، كما تقوم بتنظيم الاعمال الوقائية مثل مكافحة ناقلات الامراض المعدية ، ومن ابرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة ومكافحة التلوث قانون رقم 85-05 المتعلق بتنمية الصحة العمومية المعدل والمتمم¹ ،

كونه يسطر عدة اهداف في مجال الصحة كلها تصب الى حماية حياة الانسان من الامراض والأنواع وتحسين الاطار المعيشي له، وهي من الاهداف التي تطمح الى تحقيقها السياسة العامة لحماية البيئة والنصوص القانونية المتعلقة بها، ومنه مدى مساعدة البلدية في حماية الصحة على المستوى المحلي، فالمشرع انماط بالبلدية مهام عديدة تدخل ضمن حماية البيئة منها:

- تقوم البلدية باتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة ومحاربة الامراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، تطهير ظروف العمل والوقاية العامة² ، وهو ما جاء امتداداً للمرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية المؤرخ في 10-10-1981 لاسيما الباب الثاني منه.

- تتولى البلدية طبقاً لنص المادة 42 من قانون رقم 85-05 الى جانب الولاية باتخاذ التدابير وتطبيق الإجراءات، التي تهدف الى ضمان احترام القواعد والمعايير الصحية في جميع أماكن الحياة.

- يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً لنص المادة 52 من نفس القانون في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على اسباب ظهور الامراض في مصدرها الاصلي ،

- تشارك البلدية في حملات وأعمال الوقاية من الامراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهيئات الصحية ومستخدميها الى جانب السلطات الاخر وهو ما أكدته المادة 61 من نفس القانون ،

- كما تنص المادة 78 على القيام بالسعى في تنفيذ الاعمال الصحية كالنظافة والوقاية والإسعاف وذلك بالتنسيق مع مصالح الصحة والمؤسسات التربوية، بالنسبة لأعمال تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي ،

- وتنص المادة 144 على انه يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة ومراقبة المؤسسات والمصالح الخاصة بالأمراض العقلية،

- تشارك البلدية في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، ويجوز لمصالح الصحة ان تطلب من البلدية المساعدة في تمويل الانجازات ذات الطابع الصحي وفقاً لنص المادة 230 من نفس القانون .

ومن اجل تسهيل عملية انجاح ترقية الصحة العمومية تم انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، بموجب المرسوم رقم 87-146² فيتولى مكتب حفظ الصحة البلدي، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل اجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية مستوى البلدية

- دراسة واقتراح كل التدابير التي تهدف الى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع انواع المؤسسات والأماكن العمومية،

1/ قانون رقم 05/85، المؤرخ في 16/02/1985، ج ر، عدد 08، مؤرخة في 17/02/1985، يتعلق بـ حماية الصحة وترقيتها ، معدل وتمم بموجب القانون رقم 09/98، مؤرخ في 19/08/1998، ج ر، عدد 61، مؤرخة في 23/08/1998، معدل بموجب قانون رقم 16/06، مؤرخ في

2006/11/14، ج ر، عدد 72، مؤرخة في 15/11/2006، معدل بموجب القانون رقم 13/08، ج ر، عدد ، مؤرخة في 03/08/2008.

2/ مرسوم رقم 146/87، المؤرخ في 01/07/1987، يتضمن انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، ج ر، عدد 27، مؤرخة في 01/07/1987.

- تنظيم حملات لمحاربة الحيوانات والحيثارات الضارة،
- مراقبة النوعية البكتيرية للماء،
- مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها،
- مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة والموزعة في البلدية،
- نوعي مياه الاستحمام البحرية.

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي¹ رقم 146/87 على انه يدير مكتب حفظ الصحة البلدي طبيب يوضع تحت تصرف الرئيس

او رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينين زيادة على ذلك:

1 الى 4 تقنيين ساميين او تقني الصحة العمومية،

1 الى 2 تقنيين ساميين او تقني فلاحة،

1 طبيب بيطري او تقني سامي او تقني الصحة الحيوانية،

1 مفتش او مساعد مفتش لمراقبة النوعية، وتنشأ مكاتب الصحة البلدية بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية

ووزير المالية ووزير الصحة العمومية، وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولايةطبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم.

ويضع رئيس او رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينون تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية، المستخدمين الضروريين لأداء المهام

الإدارية والوسائل المادية الحال الالزمة لتنصيبه وعمله، كما نصت المادة 8 على ان يضعوا تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية

المستخدمين المخصصين ان اقتضى الامر لتنقية عمليات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة.

خاتمة الفصل الاول

ما يمكن استخلاصه ان للبلدية دور فعال في مجال حماية البيئة، حيث تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية وذلك من خلال اهدافها التي تسعى الى تسيير شؤون المواطنين بغرض رفع المستوى في كافة الحالات.

يعمل المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيشه على ضم البلدية الى قائمة الفاعلين في ادارة جميع المبادرين التي تقوم بها الدولة، هذا على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي تحقيق التنمية المحلية يشكل عام وحماية البيئة بشكل خاص.

فتداول المجلس الشعبي البلدي على مواضيع تخدم حماية البيئة من شأنها التقليل من اخطار التلوث لاسيما المخططات التي تعمل على تحسين وضعية تسيير النفايات والمطالبة بالإمكانيات المادية ووسائل الجمع والتخلص التي تحتاجها، والطريقة الافضل لتسهيل تنفيذ مخططات البلدية في مجال حماية البيئة هو استجابة المواطن لها حتى تتم العملية بطريقة جيدة وتساعد على نظافة الحيط، غير انه هنالك بعض النقائص التي تعيق السير الحسن للبلدية في مجال حماية البيئة منها:

- عدم التوازن في اعداد المخططات والتفاعلات والتأثيرات المتوقع حدوثها،
- عدم تعزيز البعد الديغرافي للمجالس المنتخبة، وذلك بتوفير الآليات القانونية والعملية التي من شأنها تحسين مبدأ مشاركة المواطن المحلي في مجال حماية المحيط الذي يعيش فيه،
- النقص في الموارد البشرية من مختصين وخبراء في ميدان البيئة،
- غياب الاعلام البيئي، فقيام البلدية، بنشر الصور واللافتات الكبيرة والمصورة المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ على نظافة الحيط، هذه اللافتات يمكن ان يكون لها صدى في اعلام المواطنين، لكنها لا تخلق الوعي لدى المواطن البسيط في الحفاظ على بيته.

لذلك نقترح بعض التوصيات الآتية:

- انه لابد من البحث عن اساليب تكنولوجية حديثة تعهد اليها البلدية لممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة،
- على البلدية دراسة جميع الانظمة التي تكفل النظافة العامة وحماية المحيط من التلوث وجمع النفايات وتحديد مواقع دفنها وكيفية التخلص منها او اعادة تدويرها وذلك وفقا لأحدث الاساليب العلمية وبالتنسيق مع الولاية،
- على رئيس المجلس الشعبي البلدي متابعة القرارات فيما يتعلق بالخدمات الصحية والبيئية،
- تلقي الشكاوى من طرف مثلي الأحياء والمجتمع المدني بمخصوص نظافة الأحياء،
- العمل على اقتراح لوائح المحالفات والغرامات المتعلقة بنظافة الحيط،
- تحسين وتفعيل الدور الاعلامي وكذا دور الجمعيات في الحفاظ على البيئة من خلال عملية النشر والإشهار الذي تقوم به البلدية على مستوى الاماكن العمومية.

الفصل الثاني

دور الولاية في مجال حماية البيئة

الفصل الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة

إن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشارورية بين الجماعات الإقليمية والدولة¹، وتساهم الولاية في العديد من الحالات والتي حول لها صراحة مجموعة من القوانين من بينها مجال حماية البيئة، وذلك على أساس المستوى المحلي، وهي عبارة عن جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها² للولاية هيئتان، هيئة مدقولة متمثلة في المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية ممثلة في الوالي وهو منصت عليه المادة 12 من قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

المبحث الأول: هيئات الولاية ودورها في مجال حماية البيئة

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ودوره في مجال حماية البيئة

تنص المادة 77 من قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية على انه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتدالو في مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، السكن التعمير ونهاية إقليم الولاية الفلاحية والري والغابات التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة التنمية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية، وعليه ستتطرق إلى دراسة تلك الصلاحيات التي لها علاقة بحماية البيئة من خلال الحالات الآتية:

1/ المادة 01 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433، الموافق لـ 21/02/2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12.

2/ فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، منكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، ص 178.

الفرع الاول: مجال الصحة العمومية

طبقا لنص المادة 94 من قانون رقم 07/12، المذكور سابقا فان المجلس الشعبي الولائي يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، انحاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز امكانيات البلدية، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع انشاء هيئات مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 95 من نفس القانون ، بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الاعمال المتعلقة بتنظيم الاسعافات والکوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الاوبئة ومكافحتها، ويمكن للولاية ان تنشئ قصص تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولاية للتتكفل على وجه الخصوص بما يأتى¹ :

الطرق والشبكات المختلفة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنة أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة، النقل العمومي النظافة والصحة العمومية، مراقبة الجودة، المساحات الخضراء، الصناعات التقليدية والحرف ، إضافة إلى القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. فقد أورد العديد من الصالحيات التي وجب على الجماعات المحلية القيام بها من بينها ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمعايير الصحية في كل أماكن الحياة².

كما يتعين على الولاية طبقا لنص المادة 52 من قانون رقم 05/85، المذكور سابقا، تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها، ويرأس الوالي أو من يمثله بصفة مستمرة لجانا متخصصة في متابعة الأمراض الوبائية M.D.O maladies à déclaration ذات التصريح الإجباري (M.T.H obligatoire)، وهي الأمراض التي تكون معظمها منتقلة عن طريق المياه المستعملة أو مياه الشرب غير المعالجة (maladies transmission Hydrique) ، وتشمل أيضاً الأمراض الحيوانية مثل داء الكلب والكيس المائي والحمى القلاعية والحمى المالطية عند البقر والغنم والماعز، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 3 رقم 95-66. قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، حيث تنص المادة 10 منه على انه في حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار يجب على الوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة والإجراءات الواجب اتخاذها ، كذلك يتخذ الوالي كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة³.

1/ المادة 141 من قانون رقم 07/12، المذكور سابقا.

2/ المادة 42 من قانون رقم 05/85، المذكور سابقا.

3/ المرسوم رقم 66 المؤرخ في 22/02/1995، يحدد قائمة الامراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 05/03/1995.

4/ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06، المؤرخ في 07/01/2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01، مؤرخة في 08/01/2006.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن

تنص المادة 100 من قانون رقم 07/12، المذكور سابقا، على انه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يسهم في انجاز برامج السكن، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

وتشير المادة 101 من نفس القانون على ان يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن المهدى وغير الصحي ومحاربته.

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في

محل التعمير وهيئة إقليم الولاية

إن التهيئة والتعمير هي نوع من أساليب وتقنيات التدخل المباشر سواء بواسطة الأفكار أو القرارات أو بواسطة وسائل الدراسات ووسائل التنفيذ والإنجاز لتنظيم وتحسين ظروف المعيشة في المستوطنات البشرية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني وهو ما نصت عليه المادة 66 من قانون رقم 29/90، المذكور سابقا وفي هذا المجال يتداول المجلس الشعبي الولائي بموجب المادة 77 على السكن والتعمير وهيئة إقليم الولاية، ويساهم طبقا لنص المادة 53 من قانون هيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إعداد مخطط هيئة إقليم الولاية ويهدف إلى¹:

- تنظيم الخدمة المحلية، ذات المنفعة العمومية.
- هيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات، يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط هيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم، كما يعد مخطط هيئة إقليم الولاية للمنطقة التي يشملها المخطط الجهو لـ هيئة إقليم، يعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، وهو ما أكدته المادة 78 من قانون الولاية التي تنص على انه يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط هيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعمله الوالي بالنشاطات المحلية والجهوية أو الوطنية الخاصة بـ هيئة إقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط هيئة الولاية كذلك يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لمحاربة خاطر الفيضانات والجفاف ويتحذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال هيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم².

تنص المادة 27 من قانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير على انه يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة، وتشترط المادة 65/ف3 من نفس القانون ضرورة موافقة

1/ القانون رقم 20/01، مورخ في 12/12/2001، يتعلق بـ هيئة إقليم وتنميته المستدامة، ج ر، عدد 77، المؤرخة في 15/12/2001.
2/ المادة 84 من قانون رقم 12/07، المذكور سابقا.

الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء او رخصة التجزئة، لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، ولل WALI صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة البناء والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية، ومباني الإنتاج والتقليل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى الشخص المتعلقة بقطاعات الأرض التي لا يحكمها مخطط شغل الأرضي مصادق عليه وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 29/90، ومن أجل تسهيل صلاحيات الوالي وكذا الهيئات التنفيذية في مجال التهيئة والتعهير، وردت بعض المراسيم المكملة والتابعة لهذا المجال كالمرسوم التنفيذي رقم 175/91 والمرسوم التنفيذي رقم 176/91².

الفرع الرابع: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي

يعد تراثا ثقافيا، للأمة جميع الممتلكات الثقافية سواء العقارية أو المنشورة، أو غير المادية³، فيساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفنى والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية، ويتطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفنى والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتشمينه والحفاظ عليه⁴.

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 323-03 على أن إقرار إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإصلاحها يتم بمداولة من رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة، ويعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين بنشر المداول——— بمقر البلدية مدة شهر، ويرسل الوالي نسخة من المداول إلى الوزير المكلف بالقطاع، ثم يستند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية إلى مكتب الدراسات وبعد استكمال الإجراءات الإدارية، وتنص المادة 5 و6 من نفس المرسوم على أن تتم المصادقة على مشروع المخطط بمداولة من المجلس الشعبي الولائي يقوم الوالي بتبلغه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية.

وفي هذا الإطار تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 381/81 على أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن

1/ المرسوم رقم 175/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء ، ج ر، عدد 26 ، مؤرخة في 1991/06/01

2/ المرسوم رقم 176/91، المذكور سابقا.

3/ المادة 03 من قانون رقم 98-04، المذكور سابقا.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 323-03 المؤرخ في 10/15/2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة له،

ج ر، عدد 60، مؤرخة في 2003/10/08.

الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها¹.

الفرع الخامس: دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

تنص المادة 33 من قانون رقم 07/12، المذكور سابقا على انه يتشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضاءه من لجان دائمة للمسائل التابعة بمحال اختصاصه، ولاسيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية،
- تقييم الأقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل، ويمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

رغم ان قانون الولاية لم ينص صراحة على دور الوالي في حماية البيئة، غير انه يشارك في تحسيد الاعمال المكرسة لحماية البيئة على مستوى الولاية من خلال:

- يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها طبقا لنص المادة 102 من قانون رقم 07/12،
- يقدم تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة وعن افتتاح كل دورة عادية
- وتنص المادة 103 من نفس القانون على انه يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على كل نشاط القطاعات غير المركزة للولاية
- كما نصت المادة 114 على ان الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومي
- يصدر الوالي قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 124.

1/ المرسوم التنفيذي رقم 382/81، المؤرخ في 29/12/1981، الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الثقافة، ج ر، عدد 52، مؤرخة في 29/12/1981.

المبحث الثاني: صلاحيات الولاية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

لقد نص قانون الولاية على الصلاحيات العامة للمجلس الشعبي الولائي في العديد من المجالات التي يتداول عليها خلال الدورات العادلة، ومن الصلاحيات مالها تأثير غير مباشر في حماية البيئة، غير أن للولاية صلاحيات أخرى لها علاقة بحماية البيئة والتي ورد ذكرها في العديد من المراسيم التي تخص البلدية والولاية في شتى القطاعات منها قطاع المنشآت المصنفة، قطاع المياه، قطاع الغابات، وعليه سندرس هذه القطاعات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في قطاع المنشآت المصنفة

يظهر تدخل الولاية في تنظيم رقابة المنشآت المصنفة من خلال منح الشخص هذه الأخيرة التي تسبقها مجموعة من الإجراءات تبين فعلاً تدخل الولاية في مجال حماية البيئة والصحة العمومية ومعنى القيام بدراسة التأثير هذه المؤسسات على البيئة بمعنى آخر ما مدى صلاحيات الولاية في قطاع المنشآت المصنفة ؟

الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

اولا: تعريف المنشآت المصنفة

إن مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة لا زال غير واضح إلى اليوم على الرغم من أن تنظيم المنشآت المصنفة الذي يشكل المحور الرئيسي لقانون البيئة قد تم تناوله في بعض التشريعات الداخلية منذ عقود، وهي اليوم محل اهتمام بالنظر للأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية، فبالإضافة إلى الصناعات الكيميائية الكبرى تمس المنشآت المصنفة اليوم كل الميادين النشاطات وكل أحجام المنشآت¹، ويمكن تعريف المنشآت المصنفة على أنها كل المنشآت "المصنع، ورشات، مخازن، موقع بناء" التي قد تشكل إخطاراً أو إزعاجاً لراحة وصحة وسلامة الزراعة والبيئة والحفاظ على الواقع والمعلم التاريخية والترااث الأثرية، والتي قد تتم تصنيفها وفقاً لأهمية الإخطار والإزعاجات التي قد تسببها، وتوصف هذه المنشآت أو الحال بأنها مضره ومقلقة للراحة ومن أجل ذلك فرضت على التعامل فيها إنشاء أو تسخير عدة قيود سواء بوجوب نصوص تشريعية وتنظيمية، تكون مفرطة في العمومية أحياناً وتميز بقدر أكبر من الخصوصية والتجدد أحياناً أخرى تتعلق بالمواصفات التي تتصرف بها المؤسسات بالبيئة والجوار في نفس الوقت²،

/ Christophe peul- les installation classées dans le domaine du BTP, juridique, prévention BTP, n° 88, fidal, septembre 2006, p51.

2/ عزاوي عبد الرحمن، النظم القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ط1، مكتبة العلوم القانونية والادارية، الجزائر، 2003، ص 08.

كما تعرف المنشآت المصنفة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة تمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأة

المصنفة، المحددة في التنظيم المعول به¹

ثانيا : تصنيف المنشآت المصنفة

لقد نصت المادة 19 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² ، على أن تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر على استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعين عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير، وعليه يكون تسليم الرخص وفقاً لما يلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة المعين بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى،
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية،
- بموجب قرار من المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة،
- بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، فهي لنظام التصريح بحيث إرسال تصريح استغلال المؤسسة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك قبل 60 يوماً على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة رفض التصريح فيجب أن يكون مبرراً ومصادقاً عليه من طرف اللجنة وتقوم بتبيئته للتصريح³.

لقد اخضع المشرع الجزائري أصحاب المنشآت لضرورة التصريح الإداري وإعلام السلطة الإدارية مسبقاً بالرغبة في ممارسة نشاط معين لدراسة مدى استيفاء الشروط القانونية، بعد إتمام دراسة التصريح من جميع الجوانب التقنية والأمنية والبيئية.

وتتخذ الإدارة قرارها بمنح الترخيص من عدمه، بغرض الوقاية مما قد ينشأ عن تلك المنشآت من ضرر بالبيئة والإنسان⁴ وبالنظر إلى أهمية وخطورة المنشآت المصنفة وتأثيرها وانعكاساتها على البيئة، فإن منح الترخيص لممارسة النشاط يتوقف على توفر الشروط التي تتضمن سلامة المنشأة من أي مخلفات سلبية من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة والسكان.

1/ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 28/01/1996، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، عدد 07، المؤرخة في 28/01/1996.

2/ قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1424 الموافق ل 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 20/07/2003.

3/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المذكور سابقاً.

4/ عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 41.

فالترخيص أو الإذن المسبق، يعد من الوسائل والأساليب الفنية للتقنية القانونية والتي تستخدمها جهة الإدارة كثيراً وفي مواطن شتى ومنها خصوصاً حماية البيئة، وهو من الأساليب الوقائية المانعة، ويفيد بـأن يكون سابقاً على النشاط، وذلك حتى تتمكن الإدارة من فرض ما تراه مناسباً وملائماً من الاحتياطات التي من شأنها اتقاء الأضرار، أو رفض الإذن بممارسة النشاط مستوف للشروط التي قررها اللائحة الضبطية من قبل¹، فالترخيص هو الحصول على الموافقة والإذن المسبق للإدارة لممارسة نشاط معين طبقاً لشروط محددة.

ثالثاً: دراسة التأثير على البيئة كوسيلة لحماية البيئة

تخضع المؤسسات المصنفة إلى دراسة التأثير على البيئة باستثناء مجموعة من الأشغال والنشاطات كالطرقات والطرق السريعة وأشغال البحث عن المناجم والمقالع.....، تعتمد هذه الدراسة على توضيح مجموعة من المعطيات سواء كانت فيزيائية متعلقة بالجيولوجية والميدرولوجية والمناخية والثروة الطبيعية، وتكون هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع وتعد من طرف مكاتب الدراسات ومكاتب حبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومحتملة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وذلك بعد اخذ وعند الاقتضاء رأي الوزراء المعنيين باعتبار إن كييفيات دراسة الأخطار والتأثير على البيئة مصادق عليها بقرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

بعد القيام بهذه الدراسة يقوم صاحب المشروع او مقدم الطلب للاستفادة من رخصة استغلال المؤسسة بتسليم الدراسة في ثلاثة نسخ إلى كل من الوالي المختص إقليمياً ليقوم بتحويتها إلى الوزير المكلف بالبيئة قصد الموافقة عليها بعد القيام بدراسة التأثير على البيئة يتم ايداع طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مرفقاً بالوثائق المطلوبة على مستوى اللجنة الولاية قصد القيام بالدراسة الأولية للطلب التي من خلالها يتم ارسال ملف طلب رخصة الاستغلال المؤسسة إلى الوالي المختص².

1/ محمد عبدو امام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، ص 302، 303.

2/ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المذكور سابقاً.

الفرع الثاني: اللجنة الولاية لمراقبة المنشآت المصنفة

اولا : تشكيلاً للجنة الولاية لمراقبة المنشآت المصنفة

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية لمراقبة المنشآت المصنفة¹ تضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، تمثل تشكيلاً لها فيما يلي:

الوالي المختص إقليمياً أو ممثله كرئيس للجنة، أما الأعضاء فيتم تعينهم بقرار من الوالي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وهم مرتبين

كالأتي²:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله،
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله،
- مدير أمن الولاية أو ممثله،
- مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله،
- مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله،
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله،
- مدير التجارة للولاية أو ممثله،
- مدير التخطيط وتنمية الأقاليم للولاية أو ممثله،
- مدير المصا南北 الفلاحية للولاية أو ممثله،
- مدير الثقافة والسياحة للولاية أو ممثله وذلك إذا كانت الملفات التي تدرسها اللجنة تخص أحدي أو هاتييه المديريتين،
- محافظ الغابات او ممثله،
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- ثلات خبراء متخصصين في المجال المعنى بأشغال اللجنة،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى او ممثله.

1/المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المذكور سابقا.

2/المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المذكور سابقا.

ثانياً : مهام اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة

نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 تكلف اللجان الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة بما يأتي:

- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة،
 - السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة.
 - تقوم اللجنة او تكلف حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 بكل مراقبة لمدة مطابقة المؤسسات المصنفة إلى التنظيم الذي يطبق عليها، ولذلك فإنه يمكنها أن تعد برنامج مراقبة كل المؤسسات المصنفة الموجودة على مستوى الولاية.

و عن كيفية تدخل اللجنة لأداء هذه المهام، فإنما تكلف عضو من أعضائها أو عدة أعضائها أو عدة أعضاء للقيام بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت

الظروف أو تطلب الأمر ذلك، أو يمكن لها أن تتدخل بناء على طلب من الرئيس وذلك طبقاً لنص المادة 36 من نفس المرسوم.

لقد ألزم المشرع الجزائري صاحب المؤسسة أو المستغل، في حالة ما إذا تعرضت المؤسسة المصنفة إلى أضرار بسبب حريق أو انفجار

أو أي حادث يقع لها بسبب الاستغلال، أن يرسل تقرير عن ذلك إلى السيد الوالي رئيس اللجنة، يتضمن الظروف وأسباب وقوع

الحادث والآثار التي يخلفها على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المراد اتخاذها لتفادي وقوع حوادث مماثلة

والتحفيف من آثاره على المدى المتوسط والبعيد¹، كما أن أي تعديل في المؤسسة المصنفة أو تحويلها إلى موقع آخر فإنه يتطلب تقديم

طلب الحصول على رخصة استغلال للمؤسسة المصنفة إلى اللجنة التي بعد الدراسة التقنية للملف تقوم بمنحه ترخيص جديد².

ثالثاً : أهمية اللجن الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

ان الهدف من إنشاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة هي، الحفاظ على، السمعة وحمايةها من، أخطار التلوث الذي قد يلحق بها

بسبب الأنشطة المختلفة للمؤسسات المصنفة، لأن الأعمال الرقابية أو التدابير التي تتخذها اللجنة بمناسبة أداء عملها تشكل في

مجموعها مجهوّدات مهمّة ولهَا اثراً كبيراً في فرض حماية البيئة على المستثمرين وأصحاب المؤسسات المصنفة لاتخاذ كافة التدابير

الضرورية لحماية البيئة، بل تعتبر هذه اللجنة جهازاً له مكانة مميزة في حماية البيئة خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص والتصریحات

المتعلقة بهذه المنشآت أو المؤسسات المصنفة فيه، بثبات المتر الإيجاري للحصول على هذه القرارات.³

1/ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المذكور سابقا.

² المادة 38، 39 المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المذكور سابقا.

^{3/} على سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدوبية، الجزائر، 2008، ص 217.

ما يلاحظ من خلال هذه الدراسة ان رقابة الجماعات المحلية مرتبطة بدرجة كبيرة في تنظيمه وسيره بالقرارات الصادرة من المركز ويظهر تدخل الوالي على المستوى المحلي من خلال القيام بالإشهار وإعلام الجمهور بالقرار المتخد بشأن دراسة التأثير في البيئة عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وحتى في الاماكن المعاورة للموقع المزمع انجاز الاشغال وأعمال التهيئة فيها وذلك قصد الاطلاع وتقديم آراء حول الاشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المراد انجازها لدى محافظ يقوم الوالي بتعيينه، ويقوم المحافظ بتحرير تقرير يرسله الى الوالي حيث يقوم هذا الاخير بإعلام الوزير المكلف بالبيئة بالنتائج المتوصل اليها بعد الاستطلاع والأخذ بأراء المواطنين، ويقوم الوالي بالتعبير عن رأيه اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في قطاع المياه

ان مسألة تسيير المياه في الجزائر باتت تشكل احد اهم انشغالاتها خاصة و ان نقص المياه اضحى عاملا للتخلحف وانتشار الامراض، وعليه فان تشخيص ازمة المياه تقييمها والتحكم في المخاطر المتعلقة بها هي الرهانات الاستراتيجية الجديدة للدولة والتي تتواجد حلولها اساس في اطار التنمية المستدامة لاسيما عن طريق اعداد سياسات تحدد الوسائل التقنية والقانونية خصوصا اذا تم ادراج وإشراك الجماعات المحلية في تنفيذ تلك السياسات على المستوى المحلي.

الفرع الأول: مهام مصالح المياه في الولاية

اولا: في ميدان جرد الموارد المائية والتزويد بماء الشرب والتطهير

تمثل مهام مصالح المياه في الولاية فيما يلي:

- تشارك في تقدير الموارد الجوفية ذات المصلحة المحلية،
- تمسك فهرس نقاط المياه الواقعه في ترابها وتضبوطه باستمرار لاسيما التنقيب والآبار والينابيع ومحالب المياه من السوق¹،
- تنقيب الاستغلال ما عدا المياه التي تتطلب اشتراطات تكنولوجية، لاسيما التقنيات الالبية في المناطق الصحراوية،

1/ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 379/81، المؤرخ في 29 صفر عام 1402، الموافق لـ 26/12/1981، الذي يحدد صلاحيات البلديه والولاية واختصاصهما في قطاع المياه.

2/ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 379/81، المذكور سابقا.

- البحيرات التلية الصغيرة لتحويل مجرى المياه السطحية¹ ،
- تدرس أي طلب لتخصيص الموارد المائية وجلبها واستغلالها وتسلم الخص المرتبطة بذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل،
- تدرس أي طلب جلب او استخراج الماء من مجرى الاودية،
- تقوم بشرطة المياه² ،
- جر المياه ماعدا تحويل المياه من السدود الكبيرة وحقول الجلب الهامة او موارد المياه المسخرة الخارجة عن حدود الولاية،
- محطات لمعالجة المياه وتعقيتها،
- بناء شبكات ومبانٍ كبيرة لتوزيع المياه،

ثانياً: في ميدان السقي والتقطير الفلاحي³

- تقوم بجميع الدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال،
- تنجز اشغال تجهيز المساحات المعنية بهذه المشاريع،
- تتولى تقييمه نقاط الماء المخصصة لورد المواشي في المناطق الرعوية،
- تسير الولاية وتستغل المنشآت الأساسية المائية المخصصة لسقي الاراضي وتقطيرها.

ثالثاً: في ميدان التجهيز

- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالنشاطات المادفة الى البحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها سواء كانت مياه ذات استعمال متزلي او صناعي او زراعي،
- الحرص على تطبيق التنظيم في مجال الري ودراسة كل الطلبات المتعلقة بتخصيص الموارد المائية واستعمالها وباستثمار الاملاك العمومية المتعلقة بالمياه وتسلیم الرخص المتعلقة بها عند الاقتضاء،
- السهر على الحفاظ على موارد الماء والعنابة بها واستعمالها استعمالاً رشيداً،
- القيام بالمراقبة التقنية الضرورية من اجل احترام مقاييس بناء كل المنشآت ذات الصلة بالهياكل المعنية واستغلالها،
- العناية بتحسید التدابير التي من شأنها تطوير المنشآت الأساسية للري وإصلاحها واستغلالها وصيانتها، وعليه فانه تخول للولاية والبلدية، في اطار التشريع الجاري به العمل، صلاحية القيام بأي عمل من طبيعته ان يضمن استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان والفالحة والصناعة الى الماء.

1/ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 379/81، المذكور سابقا.

2/ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 379/81، المذكور سابقا.

3/ المادة 13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 379/81، المذكور سابقا.

الفرع الثاني: وسائل الولاية لتسخير المياه حماية للبيئة

يهدف قانون المياه¹ رقم 12/05، الى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسخيرها وتنميتها المستدامة كونها ملكاً للمجموعة الوطنية²، وقد اشار هذا القانون الى الدور الاساسي والجوهرى والذى يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال.³

لقد نص قانون الولاية على انه يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنياً ومالياً بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الاطار الاقليمي للبلديات المعنية.⁴ وفي هذا الاطار نصت المادة 21 من قانون المياه على انه تستفيد الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية وكذا اصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاعات الاستيلاء او الشغل المؤقت او الاقامة على الممتلكات المجاورة.

كما تقوم الدولة والجماعات الاقليمية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعندين على الحفاظة على الاطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بتصاعد الطبقات المائية الجوفية، وتشير المادة 100 على انه يشكل التزويد بالماء الشرب والصناعي والتطهير خدمات عمومية. كما ان هذه الاختيره من اختصاص الدولة والبلديات⁵ ، ويمكن للبلدية، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية او عن طريق منح امتياز تسخير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين لقانون العام.

1/ قانون رقم 12/05، المؤرخ في 04/08/2005، يتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 04/09/2005، المعدل والتمم بموجب الامر رقم 09/02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق لـ 22 يوليو 2009، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 22/07/2009.
2/ المادة 01 من القانون رقم 12/05، المذكور سابقاً.
3/ محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 150.
4/ المادة 87 من قانون رقم 12/07، المذكور سابقاً.
5/ المادة 101 من قانون رقم 12/05، المذكور سابقاً.

اولاً: مجال حماية مياه الاستحمام من التلوث

لقد خولت للوالي المختص اقليميا صلاحية التدخل في مجال حماية مياه الاستحمام من التلوث ومنع الاستحمام، بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام الى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيمائية¹.

ثانيا: في مجال مكافحة تلوث مياه البحر:

1 - لجنة تل البحر الجهوي

برجمت مخططات استعجالية في مجال مكافحة تلوث مياه البحر بما يعرف بـ "تل البحر" حيث يرأس لجنة تل البحر قائد الواجهة البحرية المعنية من قيادات القوات البحرية التي تتصرف بتفويض من رئيس الحكومة، وت تكون هذه اللجنة من:

- الولاية المعنية اقليميا،
- قائد القطاعات العسكرية المعنية اقليميا،
- قائد الدائرة البحرية لحراس الحدود،
- مفتش جهوي للبيئة يفوض قانونا لهذا الغرض،
- مثل قطاع النقل يفوض قانونا لهذا الغرض،
- مثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- مثل قطاع الصيد البحري يفوض قانونا.

تحول اللجنة لاستعانته بأي شخص يفيدها بحكم كفاءته ومسؤولي المؤسسات او الم هيئات العمومية او الخاصة الذين تتصل كفاءتهم او اختصاصاتهم بـ مجال نشاط اللجنة².

تتولى لجنة "تل البحر" الجهوية على الخصوص ما يلي:

- تنسيق على الصعيد الجهوبي اعمال المصالح والم هيئات العمومية في مجال مكافحة التلوث البحري

1/ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 164/93، المؤرخ في 10/07/1993، يحدد نوعية المطلوبة لمياه الاستحمام ، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 14/07/1993.

2/ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المؤرخ في 17/09/1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذالك، ج ر، عدد 59، مؤرخة في 21/09/1994.

- تحدد التدابير للرقابة من الخطر الأفاغ في البحر مجرد معاينة احتمال وقوع حادث ما،
- تحدد التدابير الملموسة الواضحة في مجال الاعداد لمكافحة تلوث البحر،
- تقترح توزيع الوسائل وتحدد أولويات التدخل احدة في الحسبان المناطق المقصودة على أنها حساسة أو معرضة للخطر تعريضا خطيرا.
- تنحد التدابير اللازمة لتبعة وسائل المكافحة،
- تسهر على تنفيذ التمارين المبرمجة،
- تقدم تقريرا كل ستة (06) أشهر الى لجنة تل البحر الوطنية عن مدى تحضير وسائل مكافحة التلوث البحر على الصعيد الجهوبي،
- تتبع عمليات المكافحة من انطلاقها الى اختتامها الرسمي،
- تقترح على لجنة تل البحر الوطنية الاسراع الى اقتناء التجهيزات الملائمة والضرورية لمكافحة تلوث البحر،
- تبادر بالتمارين التمثيلية في مخطط تل البحر الجهوبي وتتابعها.

تحدد على كل ولاية بحرية "لجنة تل البحر الولاية" ، يحدد الوزير المكلف بحماية البيئة بقرار، تكوين لجنة تل البحر الولاية و¹ كيفيات عملها .

2 - لجنة "تل البحر" للولاية

تنولى لجنة تل البحر للولاية اعداد مخطط تل البحر الولائي ويعرض مخطط لجنة تل البحر على لجنة تل البحر الجهوية للمصادقة عليه، ويرسل مخطط لجنة تل البحر الولائي بعد الموافقة عليه الى لجنة تل البحر الوطنية.²

3 - السلطات المخولة لانطلاق مخططات تل البحر :

- مخطط تل البحر الوطني: الوزير المكلف بحماية البيئة بعد اعلام رئيس الحكومة بذلك،
- مخطط تل البحر الجهوبي: قائد الواجهة البحرية المعنى بعد اعلام الوزير المكلف بحماية البيئة ذلك،
- مخطط لجنة تل البحر الولائي: الوالي المختص إقليميا بعد إعلام قائد الواجهة البحرية المعنى.

4 - تنفيذ مخططات "تل البحر":

إذا وقع حادث ما في البحر على النحو المبين في المادة الأولى أعلاه وانجر عنه أو يمكن أن ينجر عنه تلوث في المياه البحرية، تستنفر المصلحة الوطنية لحراس الحدود الوالي المختص إقليميا والمصالح المعنية بمكافحة التلوث برا وبحرا ، كما تستنفر هذه اللجنة رئيس لجنة .

1/ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المذكور سابقا.

2/ المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المذكور سابقا.

تل البحر الوطنية، ورئيس لجنة تل البحر المعنية¹.

يتربّب تلقائياً على انطلاق مخطط تل البحر الوطني، انطلاقاً مجموع مخططات تل البحر الجمهوري تل البحر الولاية².

إذاً تبيّن أن الوسائل المحلية للمكافحة غير كافية لامكّن رئيس لجنة تل البحر الولاية أن يقوم بما يأتي:

- اما ان يطلب المساعدة من رئيس لجنة تل البحر الجمهورية،
- او يطلب انطلاق مخطط تل البحر الجمهوري.

ويجب في كل الحالات ان يكون رئيس لجنة تل البحر الوطنية على علم بذلك³.

الفرع الثالث: الجزائرية للمياه كأهم متتدخل

في إطار اصلاح تسيير الخدمات العمومية للماء الصالح للشرب والتطهير وضعت الحكومة اطاراً مؤسستياً جديداً كرس بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 101/01، 102/01 ومقتضى نص المادتين 29 و31 من كلا المرسومين المذكورين فان المؤسستين العموميتين ذات الطابع الصناعي والتجاري ستحلان محل جميع المؤسسات والمصالح البلدية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب والتطهير.

يتواجد مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، وتتكون من مجلس للتوجيه والمراقبة، يسر من طرف مدير عام كما تكون من 5 وكالات جهوية هي على التوالي: الجزائر، وهران، الشلف، ورقلة، ومن 16 دائرة و49 وحدة التي تغطي كافة الأقليم الوطني، وتتكلّف الجزائرية للمياه على كافة الأقليم الوطني بضمان تطبيق السياسة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية من خلال التكفل بمحظوظ نشاطات تسيير عمليات الإنتاج، التحويل، العلاج، التخزين، الاتصال والتوزيع وكذا تجديد وصيانة المياكل القاعدية المتعلقة بها، تتكلّف هذه المؤسسة بـ⁵

1/ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المذكور سابقاً.

2/ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المذكور سابقاً.

3/ المادة 27 المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المذكور سابقاً.

4/ المرسومين التنفيذيين رقم 101/01 و 102/01 المؤرخين في 21/04/2001، المتضمن على التوالي إنشاء الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، ج ر، عدد 24، المؤرخة في 22/04/2001.

5/ المادة 06 من المرسوم رقم 101/01 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، المذكور سابقاً

- الخدمة العمومية لمياه الشرب،
- استغلال "تسير وصيانة" الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية،
- مراقبة نوعية المياه الموزعة،
- اللجوء لأعوان مخلفين من شرطة المياه،
- التحكم في المنشآت والتحكم في العمل، وعليه فان إنشاء الجرأة للمياه كمؤسسة ذات طابع صناعي تجاري يسمح بـ :
 - ✓ الحصول على غط تسير مرن ولا مركري،
 - ✓ الفوترة الحقيقة عن طريق العداد،
 - ✓ محاربة التبذير والغض،
 - ✓ تشيط افضل للقطاع العمومي للماء للحصول على فعالية اكبر للخدمات وتحسين العلاقات مع المستفيدین منها ووضع حيز التنفيذ سياسة اتصال وتوعية حول اهمية الماء.

اما فيما يخص الامراض المتنقلة عبر المياه فإنه تتشكل لجنة ولائية برئاسة الوالي، ومن المديرين الولائيين الآتي:

- مدير التنظيم والشؤون العامة،
- مدير الصحة الحماية الاجتماعية،
- مدير الري،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير المنافسة والأسعار،
- مدير الصناعة والطاقة،

ويمكن للجنة الولائية ان تلحا الى أي شخص او هيئة ذات كفاءة عالية من اجل اشغال اللجنة¹ ، تجتمع اللجنة الولائية مرة في الاسبوع في جلسة عادية، كما يمكنها ان تجتمع في جلسة غير عادية، بطلب من احد اعضائها ويتولى مدير التنظيم والشؤون العامة امانة اللجنة الولائية² ، وتتكلف اللجنة بما يلي:

1/ المادة 9 من القرار الوزاري المنشترك، المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق لـ 26 ماي سنة 1996، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه، وتنظيمها وتسويتها.

2/ المادة 10 من نفس القرار الوزاري المنشترك.

- اعداد برنامج عمل سنوي لمكافحة الامراض المنتقلة عن طريق المياه،
- السهر على التطبيق الصارم للبرنامج من قبل جميع الاطراف المحلية المعنية،
- مساعدة لجان الدوائر والبلديات في القيام بمهامها والإشراف على اعمالها والقيام بمهام المراقبة،
- اعداد تقرير اسبوعي لتقييم العمل وإرساله الى اللجنة العملية للمتابعة¹ ،
- تحدث لجان الدوائر والبلديات بقرار من الوالي الذي يحدد تشكيلتها ومهامها وسيرها طبقاً لتوجيهات اللجنة الوطنية².

المطلب الثالث: صلاحيات الولاية في قطاع الغابات

الفرع الاول: نشاطات الولاية في قانون الغابات

طبقاً لقانون الولاية، فإن المجلس الشعبي الولائي يعالج جميع المهام الموكلة له عن طريق المداولات وفي مجال حماية الغابات نجد انه يبادر وبالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الاعمال الموجهة الى تنمية وحماية الاملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة واصلاحها، بالإضافة الى ذلك نجد ان المشرع الجزائري منح للولاية صلاحيات اخرى استثنائية من شأنها ان تعزز دور الولاية في حماية البيئة من خلال حماية قطاع الغابات، من بينها قانون الغابات الذي يهدف الى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكتونيات الغابية الاخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، كما يهدف الى الحفاظ على الاراضي ومكافحة كل اشكال الانحراف² ، والى مجموعة الحالات منها:

- اولا: في مجال التعريفة، حيث انه لا يجوز القيام بتعرية الارضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الاماكن³ ،
- ثانيا: في مجال **مخيط التهيئة**، حيث ان الغابات تخضع لخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقاً للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية⁴ .
- ثالثا: في مجال **مخيط التشجير**، وفقاً لهذا المخطط يتم تنمية الارضي ذات الطابع الغابي في اطار مخطط وطني للتشجير بوضعمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية ويحتوي المخطط الوطني للتشجير على وجه الخصوص على التشجير المخصص والإنتاج.

1/ المادة 12 من القرار المشترك، المذكور سابقاً.

2/ المادة 01 من قانون رقم 12/84، المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 26/06/1984، المعدل والمتم بموجب الامر رقم 21/91، المؤرخ في 02/12/1991، ج ر، عدد 62، المؤرخة في 04/12/1991.

3/ المادة 18 من القانون رقم 12/84، المذكور سابقاً.

4/ المادة 37 من القانون رقم 12/84، المذكور سابقاً.

5/ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 378/81، المؤرخ في 26/12/1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واحتياطاتهم في قطاع الغابات، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 29/12/1981.

رابعاً: في مجال انشاء مساحات المنفعة العامة ، كلما استدعت حالة اتلاف النباتات والاراضي اشغال عاجلة للحماية من الانحراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من اجل حماية المناطق المعنية واحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعينين بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية¹.

الفرع الثاني: وسائل الولاية لتكريس الثروة الغابية وتطويرها

اولا: مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها

تتولى الولاية في مجال حماية الثروة الغابية ما يلي:

السهر على تنفيذ الاجراءات التي قررها مخطط هيئة الجبال الغابية، وضمن التنظيم ضمن تنشط وتنسق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العملية وتتخذ اي اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العملية اي اجراء يستهدف تسهيل تنفيذ اعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والامراض وأسباب الإتلاف² ،

ثانياً: تتولى الولاية في مجال حماية الطبيعة تدعيم الاعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الوطنية الحيوانية، وتنشط وتنسق اعمال جميات حماية الطبيعة، كما تتولى الولاية انجاز برامج استصلاح الاراضي في اطار مكافحة الانحراف والتصرّح وتوسيع الثروة الغابية³ ،

رابعاً: وفي مجال محاربة الحرائق

تشكل على مستوى الولاية لجنة حماية الغابات للولاية التي يترأسها الوالي وكذا اللجنة الدائمة للعمليات التي يترأسها الكاتب العام للولاية والتي خولت لها صلاحيات تقنية دقيقة في مجال الحماية⁴ .

كما تعمل على الوقاية من الحرائق ومكافحتها، حيث يتخذ الوالي في مجال الوقاية من الحرائق ومكافحتها حملة من الاجراءات المتعلقة بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق⁵ .

1/ المادة 53 من القانون رقم 12/84، المذكور سابقا.

2/ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 387/81، المذكور سابقا.

3/ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 387/81، المذكور سابقا.

4/ المادة 07 الى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 184/80 المؤرخ في 19/07/1980 ، المتضمن احداث هيكل اعمال حماية الغابات، ج ر، عدد 30،

5/ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 10/12/1987، يتعلق برقابة الاملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق،

ج ر، عدد 07، مؤرخة في 11/02/1987.

وفي هذا الصدد يمكن للوالي ان يغلق الجبال المعرضة للحرائق طوال موسم الوقاية من الحرائق وعكافحتها، كما يمكنه منع جميع الاشغال والأعمال غير الغابية والتي من شأنها ان تسبب في حرائق ومنها الرعي والسياحة والصيد والتخييم.

كما يجب على الهيئات المكلفة بعد انبوب المخروقات والكهرباء وتسيرها واستغلاله اعلام الوالي بالأشغال والتجهيزات التي تقطع

¹ الاملاك الغابية الوطنية والتي تنطوي على خطر الحريق

ومن اجل تعزيز دور الولاية في مجال قطاع الغابات تم انشاء محافظة ولائية للغابات تعمل على تطوير الشروءة الغابية وإدارتها وحمايتها وتسيرها في اطار السياسة الغابية الوطنية.

خامسا: في مجال حماية الثروة الحيوانية

تساهم الولاية في مجال حماية الثروة الحيوانية، من خلال مصادقة الوالي المختص اقلانيا على رخصة الصيد التي تدها السلطات الاجنبية للصيادين الاجانب لممارسة الصيد السياحي، والهدف من ذلك عمليات الصيد العشوائي وغير المقنن للحيوانات والطيور

² النادرة ،

ان الصالحيات التي تتمتع بها الولاية كفيلة لحماية البيئة ولكن تجدر الاشارة الى انه هناك مجموعة من العوائق منها:

- نقص الامكانيات المادية نتيجة لقلة الموارد، وهذا الاشكال يطرح بحده في البلديات الريفية، حيث تكتفي هذه المجموعات بما يمنح لها من ميزانية من طرف الدولة،

- بدون موارد مالية تبقى المهام مجردة نظريا ليس لها امتداد في الواقع والتي تؤكد بان يقترب كل منح جديد في مجال الغابات

وحماية الطبيعة واستصلاح الاراضي يستند الى البلدية او الولاية .موارد وسائل مطابقة له نقص في الموارد البشرية المتخصصة، حيث

انه من الملاحظ ان الجماعات المحلية لا يمكنها المساهمة بجدية في حماية الغابات من تلقاء نفسها او بالتزامن من القانون دون ان تكون

مهتمة بالقطاع ولا يتسع لها ذلك إلا بملكيتها للغابات.

1/ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87، المذكور سابقا.

خاتمة الفصل الثاني

تم التطرق في هذا الفصل الى مدى مساهمة الولاية في مجال حماية البيئة والمكونة من المجلس الشعبي الولائي والوالى، حيث ان المجلس

الشعبي الولائي يساهم في مجال حماية حماية البيئة من خلال الصلاحيات التي يتداول عليها بموجب نظام المداولات ، اما الوالى

فيشكل الجهاز التنفيذي الفعال من خلال المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي والى تنفيذها.

ان اختلاف الحالات التي يتداول عليها المجلس الشعبي الولائي يجعل من اختلاف مدى مساهنته في مجال حماية البيئة، حيث نجد

دوره فعال في مجال التهيئة والتعمير انطلاقا من المخططات الولائية لتهيئة الأقاليم، حيث انها تحفز ديناميكية النمو الذاتي

وتساهم في عملية انجاز المخططات الجهوية، وإعدادها يتم بمبادرة الوالى المختص، وبالتراضي مع الاعوان الاقتصاديين

والاجتماعيين للولاية والبلديات اضافة الى ممثل الجمعيات.

يبقى الهدف الاساسي من مساهمة الولاية في مجال حماية البيئة ترقية الميكانيزم الذي يبني تنمية محلية حقيقة ومتناصة بين جميع

البلديات والذي يجسد من خلال اندماج مثالي بين القطاعات عن طريق التكامل الجاهلي، وهذا من الطاقات والمواصفات المميزة

لإقليم الولاية، غير ان ما يعيق هذه المساهمة مجموعة من النواقص تمثل في:

ان قيام الولاية بإنجاز المخططات لتهيئة اقليم الولاية ينطلق من العوائق التي تعاني منها الولاية، وكذا طاقتها، وكذا ندرة

الموارد

البشرية يضاف الى ذلك نقص في التأطير وتدني في التأهيل،

انخفاض درجة فعالية المواطن في معالجة قضايا البيئة،

نقص الامكانيات المالية، حيث تعاني الولاية من نقص في الوسائل المالية اذ تختل موضوع المالية المحلية مكانة هامة ضمن مختلف

الدراسات باعتبارها معيارا ومؤشرًا فاعلا يظهر من خلال عمل الم هيئات المحلية غير ان السؤال المطروح هم ما مدى عدالة توزيع

الموارد بين كل من الدولة والجماعات المحلية ؟

لهذه النواقص نقترح التوصيات الآتية:

- ان تأسيس ديمقراطية محلية حقيقة، يتوقف على حالة الضبابية التي تميز عمل وتنظيم الاحكام الخاصة بالمنتخبين المحليين لتمكينهم من تأدية واجبهم بكل شفافية وفعالية والذي لا يتحقق إلا بتأسيس نظام خاص للمنتخبين يدرج فيه قواعد قانونية صارمة لعملية التمثيل الانتخابي على مستوى المجالس الانتخابية بصورة عامة، وتحسين جميع البرامج التنموية منها حماية البيئة بصورة خاصة،
- يجب الاهتمام والعناية الخاصة بتسخير الموارد البشرية المحلية، حيث تعتبر من اهم السياسات والتوجهات الكفيلة بتفعيل وتطوير نشاط الولاية في مجال حماية البيئة،
- ان اغلب الميزانيات المحلية تعانى العجز، نظراً لقلة الموارد المالية بالرغم من مساهمات الجباية المحلية في مواجهة مختلف الاعباء والنفقات العمومية وهي متفاوتة بين الجماعات المحلية بالنظر الى تنوع الانشطة والمراكز الصناعية من منطقة الى منطقة اخرى لذلك لا بد من عدالة توزيع الموارد المالية بين الدولة والجماعات المحلية،
- لا بد من الانتقال من مبدأ المواطن الناخب الى المواطن الشريك، حيث ان مبدأ المواطن الشريك من مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي، لكن الوصول الى تكريس هذا المبدأ يتطلب بالأساس اعادة النظر في العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية،
➢ يجب تحسين نوعية السياسات الخاصة بالولاية.

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وحاولنا من خلالها الاجابة على اشكالية البحث المعونة بما مدى مساهمة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة؟

ما يمكن استخلاصه ان للبلدية دور فعال في مجال حماية البيئة، حيث تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية وذلك من خلال اهدافها التي تسعى الى تسيير شؤون المواطنين بغرض رفع المستوى في كافة الحالات.

يعمل المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيشه عل ضم البلدية الى قائمة الفاعلين في ادارة جميع الميادين التي تقوم بها الدولة، هذا على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي تحقيق التنمية المحلية بشكل عام وحماية البيئة بشكل خاص.

ان يعاوِل المجلس الشعبي البلدي على مواضيع تخدم حماية البيئة من شأنها التقليل من اخطار التلوث لاسيما المخططات التي تعمل على تحسين وضعيَّة تسيير النفايات والمطالبة بإمكانيات المادية ووسائل الجمع والنقل التي تحتاجها، والطريقة الافضل لتسهيل تنفيذ مخططات البلدية في مجال حماية البيئة هو استجابة المواطن لها حتى تتم العملية بطريقة جيدة وتساعد على نظافة المحيط،

كما تم التطرق في هذه الدراسة الى مدى مساهمة الولاية في مجال حماية البيئة والتكونة من المجلس الشعبي الولائي والوالى، حيث ان المجلس الشعبي الولائي يساهم في مجال حماية البيئة من خلال الصالحيات التي يتداول عليها بموجب نظام المداولات ، اما الوالى فيشكل الجهاز التنفيذي الفعال من خلال المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي والسهُر على تنفيذها.

ان اختلاف الحالات التي يتداول عليها المجلس الشعبي الولائي تجعل من اختلاف مدى مساهنته في مجال حماية البيئة، حيث نجد دوره فعال في مجال التهيئة والتعمير انطلاقا من المخططات الولائية لتهيئة الإقليم، حيث انها تحفر ديناميكية النمو الذاتي وتساهم في عملية انجاز المخططات الجهوية، وإعدادها يتم بمبادر الوالي المختص، وبالتراضي مع الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للولاية والبلديات اضافة الى مثل الجمعيات.

يبقى الهدف الاساسي من مساهمة الولاية في مجال حماية البيئة ترقية الميكانيزم الذي يبني تنمية محلية حقيقة ومتناهية بين جميع البلديات والذي يجسد من خلال اندماج مثالي بين القطاعات عن طريق التكامل المحلي، وهذا من الطاقات والمواصفات المميزة لإقليم الولاية.

غير ان ما يعيق مساهمة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة مجموعة من النعائص منها:

- عدم التوازن في اعداد المخططات والتفاعلات والتأثيرات المتوقع حدوثها،
- عدم تعزيز البعد الديمغرافي للمجالس المنتخبة، وذلك بتوفير الآليات القانونية والعملية التي من شأنها تجسيد مبدأ مشاركة المواطن المحلي في مجال حماية المحيط الذي يعيش فيه،
- النقص في الموارد البشرية من مختصين وخبراء في ميدان البيئة،
- غياب الاعلام البيئي، فقيام البلدية، بنشر الصور واللافتات الكبيرة والمصورة المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ على نظافة المحيط، هذه اللافتات يمكن ان يكون لها صدى في اعلام المواطنين، لكنها لا تخلق الوعي لدى المواطن البسيط في الحفاظ على بيئته،
- ان قيام الولاية بانجاز المخططات لتهيئة اقليم الولاية ينطلق من العوائق التي تعاني منها الولاية، وكذا طاقتها، وكذا ندرة الموارد البشرية يضاف الى ذلك نقص في التأطير وتدني في التأهيل،
- انخفاض درجة فعالية المواطن في معالجة قضايا البيئة،
- نقص الامكانيات المالية، حيث تعاني الجماعات المحلية من نقص في الوسائل المالية اذ تحتل موضوع المالية المحلية مكانة هامة ضمن مختلف الدراسات باعتبارها معيارا ومؤشرًا فاعلا يظهر من خلال عمل الهيئات المحلية غير ان السؤال المطروح هم ما مدى عدالة توزيع الموارد بين كل من الدولة والجماعات المحلية؟
- ان تأسيس ديمقراطية محلية حقيقية، يتوقف على الخروج من حالة الضبابية التي تميز عمل وتنظيم الاحكام الخاصة بالمنتخبين المحليين لتمكنهم من تأدية واجبهم بكل شفافية وفعالية والذي لا يتحقق إلا بتأسيس نظام خاص للمنتخبين يدرج فيه قواعد

قانونية صارمة منظمة لعملية التمثيل الانتخابي على مستوى المجالس الانتخابية بصورة عامة، وتحسين جميع البرامج التنموية منها حماية البيئة بصورة خاصة،

- يجب الاهتمام والعناية الخاصة بتسخير الموارد البشرية المحلية، حيث تعتبر من اهم السياسات والتوجيهات الكفيلة بتفعيل وتطوير نشاط الولاية في مجال حماية البيئة،
- ان اغلب الميزانيات المحلية تعانى العجز، نظرا لقلة الموارد المالية بالرغم من مساهمات الجباية المحلية في مواجهة مختلف الاعباء والنفقات العمومية وهي متفاوتة بين الجماعات المحلية بالنظر الى تنوع الانشطة والمراكز الصناعية من منطقة الى منطقة اخرى لذلك لا بد من عدالة توزيع الموارد المالية بين الدولة والجماعات المحلية.

لهذه النهاية نقترح بعض التوصيات الآتية:

- ✓ لابد من الانتقال من مبدأ المواطن الناخب الى المواطن الشريك، حيث ان مبدأ المواطن الشريك من مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي، لكن الوصول الى تكريس هذا المبدأ يتطلب بالأساس اعادة النظر في العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، يجب تحسين نوعية السياسات الخاصة بالولاية،
- ✓ لابد من البحث عن اساليب تكنولوجية حديثة تعهد اليها البلدية لممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة،
- ✓ على البلدية دراسة جميع الادارة جمعية الانظمة التي تكفل النظافة العامة وحماية المحيط من التلوث وجمع النفايات وتحديد موقع دفنهما وكيفية التخلص منها او اعادة تدويرها وذلك وفقا لأحدث الاساليب العلمية وبالتنسيق مع الولاية،
- ✓ على رئيس المجلس الشعبي البلدي متابعة القرارات فيما يتعلق بالخدمات الصحية والبيئية،
- ✓ تلقى الشكاوى من طرف مثلي الأحياء والمجتمع المدني بخصوص نظافة الأحياء،
- ✓ العمل على اقتراح لوائح المخالفات والغرامات المتعلقة بنظافة المحيط،
- ✓ تحسيد وتفعيل الدور الإعلامي وكذا دور الجمعيات في الحفاظ على البيئة من خلال عملية النشر والإشهار الذي تقوم به البلدية على مستوى الاماكن العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

1 - المصادر

- الدستور الجزائري لسنة 1996

أ - القوانين

- قانون رقم 03/83، المؤرخ في 05/02/1983، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 6، المؤرخة في 08/02/1983، ملغى بموجب القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1424 الموافق له 2003/07/20، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 2003/07/19.
- قانون رقم 12/84، المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 26/06/1984، المعدل والتمم بموجب القانون رقم 21/91، المؤرخ في 02/12/1991، ج ر، عدد 62، المؤرخة في 04/12/1991.
- قانون رقم 05/85، المؤرخ في 16/02/1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر، عدد 08، مؤرخة في 17/02/1985، معدل وتمم بموجب القانون رقم 09/98، مؤرخ في 19/08/1998، ج ر، عدد 61، مؤرخة في 14/08/1998، معدل بموجب قانون رقم 16/06، مؤرخ في 14/11/2006، ج ر، عدد 72، مؤرخة في 15/11/2006، معدل بموجب القانون رقم 13/08، ج ر، عدد 44، مؤرخة في 03/08/2008.
- قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07/04/1990، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 11/04/1990، ملغى بموجب القانون رقم 10/11، 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج ر عدد 37.
- قانون رقم 09/90، المؤرخ في 07/04/1990، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 11/04/1990، ملغى بموجب القانون رقم 12/07، المؤرخ في 21/02/2012، ج ر، عدد 12.
- القانون رقم 29/90 مؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52، مؤرخة في 02/12/1990، معدل وتمم بموجب القانون رقم 05/04، مؤرخ في 14/08/2004، ج ر، عدد 51، مؤرخة في 15/08/2004.
- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 17/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر، عدد 44، معدل بموجب الامر 06/07، مؤرخ في 13/05/2007، ج ر، عدد 31، مؤرخة في 13/05/2007.
- قانون رقم 19/01، مؤرخ في 12/12/2001، يتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77، مؤرخة في 15/02/2001.
- قانون رقم 20/01، المؤرخ في 12/12/2001، يتعلق بتهيئة الأقليم وتنميته المستدامة ، ج ر، عدد 77، المؤرخة في 15/12/2001.

- قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1424 الموافق ل 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.
- قانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 2005/09/04، المعدل والمتسم بموجب الامر رقم 03/08، المؤرخ في 2008/01/23، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 2008/01/27، وبالامر رقم 02/09، المؤرخ في 2009/07/22، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 2009/07/26.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 ربى عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلديات، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2011.
- قانون رقم 12/07، المؤرخ في ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 2012/02/21.

ب - المراسيم

1 - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 184/80 المؤرخ في 1980/07/19، المتضمن إحداث هيكل أعمال حماية الغابات، ج ر، عدد 30.
- المرسوم التنفيذي رقم 267/81، المؤرخ في 1981/10/10، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر، عدد 41، المؤرخة في 1981/10/13.
- المرسوم التنفيذي رقم 374/81، المؤرخ في 1998/12/26، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الصحة، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 1998/12/29.
- المرسوم التنفيذي رقم 387/81، المؤرخ في 1981/12/26، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 1981/12/29 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية و اختصاصهما في قطاع الغابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 379/81، المؤرخ في 29 صفر عام 1402، الموافق ل 1981/12/26، الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع المياه، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 1981/12/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 382-81، المؤرخ في 1981/12/29، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الثقافة، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 1981/12/29.
- المرسوم التنفيذي رقم 385 /81، ج ر، عدد 52، المؤرخ في 1981/05/12، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية و اختصاصهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 1987/12/10، ج ر عدد 07، مؤرخة في 1987/02/11، يتعلق برقابة الاملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.
- المرسوم رقم 175/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، ج ر، عدد 26، ، مؤرخة في 1991/06/01، يجدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 01/06/1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المعلم وتسلیم ذلك، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01/06/1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 164/93، المؤرخ في 10/07/1993، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 14/07/1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام.
- المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المؤرخ في 17/09/1994، ج ر، عدد 59، مؤرخة في 21/09/1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 66/95، المؤرخ في 22/02/1995، يحدد قائمة الامراض الحيوانية التي يجب التتصريح بها والتداير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 05/03/1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المؤرخ في 21/04/2001، المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، ج ر، عدد 24، المؤرخة في 22/04/2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 102/01، المؤرخ في 21/04/2001، المتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر، عدد 24، المؤرخة في 22/04/2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20/10/2002، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 26/05/2002، المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات.
- المرسوم التنفيذي رقم 323-03 المؤرخ في 15/10/2003، كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق الحرجية التابعة لها، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 08/10/2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/06، المؤرخ في 07/01/2006، الذي يضبط القيم ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 08/01/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 28/01/1996، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر، عدد 07، مؤرخة في 28/01/1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 205/07، المؤرخ في 30/06/2007، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 01/06/2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسخير النفايات المترتبة وما شابهها ونشره ومراجعة.
- المرسوم التنفيذي رقم 227/07، مؤرخ في 24/07/2007، ، يحدد اجراءاً ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 24/07/2007.

المراجع

أ - الكتب باللغة العربية

الكتب العامة

- العمري بوحيط، البلدية، مهام، أساليب، دون دار نشر، الجزائر، 1997.
- الفاضل خمار، الجرائم الواقعية على العقار، ط1، درا هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيهه وتنظيم اعمال البناء، دار النهضة العربية، 1996.
- بوحردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- جمال بوشناقة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- حمدي باشا، القضاء العقاري في ضوء احداث قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة، ط 9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- نبيل صقر، العقار الفلاحي، "النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي"، دار المدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار المدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري "سلسلة دروس العلوم القانونية معهد العلوم القضائية والإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 164.

الكتب المتخصصة

- طارق محمد، البيئة محاور تدهورها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- محمد عبدو امام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

الرسائل العلمية والمجلات

الرسائل العلمية

- بن جبار مخلوفي، وشكري بلقوع، نهاية منطقة سكنية خاضعة لمخطط شغل الأرض ، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة، تخصص، تسيير المدن، معهد التسيير والتقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2007-2008، على الموقع الالكتروني، Htth: //w.w.w. chemani.net/vb/showthread.php?=228 تاريخ الاطلاع يوم 15 فيفري 2014 على الساعة 09:30 صباحا.

- دائم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر القaid، تلمسان، الجزائر، 2004، 2003.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، جوينية، 2007.

- عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،

- جامعة الجزائر، 2009.
- كمال تكواشنت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحلج الخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2008-2009.
- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت وأنجذت بتاريخ.. 2013/06/..
- عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، (د.س).
- عزري الزين، اجراءات اصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س).
- فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة.

المجلات

- حسون محمد علي، الجهات محل الوصاية الإدارية والأساس القانوني لاستقلالها في التشريع الجزائري، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، 2011.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.
- عيسى مرزاق، معوقات تسيير الجماعات المحلية، بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 14 جوان، 2006.
- عزي الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06.

المقالات

- بن ناصر يوسف، معطيات جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، مقال منشور بالجملة الجزائرية الجزء 33، الصادرة عن جامعة الجزائر، 1995.

الملتقيات

- افلولي / اولاد رابح صافية، رخصة البناء لحماية البيئة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري، 2007.
- بو ساحة الشيخ، البيئة والترقية العقارية، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري 2007.

- محمد بن محمد، دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي 04/03 2009، من طرف مخبر اثر الاجتهداد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

الندوات

- مسعود شيهوب، الجموعة المحلية بين الاستقلال والرقابة في مدى تكيف نظام الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، ندوة، مجلس الامة، 2002/10/17.

المراجع باللغة الفرنسية

- PIERRE SALONER, COUTEAUX, DROIT DE L'URBANISME, 3 EDITION, DALLOZ, 2000
- JAQUINE MOROND, DEVILLER, DROIT DE L'URBANISME, 4 EDITION, DALLOZ, 1998.
- CHRISTOPHE PEUL- LES INSTALLATION CLASSEES DANS LE DOMAINE DU BTP, JURIDIQUE, PREVENTION BTP, N° 88, FIDAL, septembre 2006 .
- HENRI JAQUOT ET FRANÇOIS PRIET, DROIT DE L'URBANISME, DALLOZ, DELTA, 3e EDITION, 1998.
- PEISER, DROIT ADMINISTRATIF, EDITION, DALLOZ, 1971
- PATRICK GERARD, PRATIQUE DU DROIT DE L'URBANISME, 3 EDITION, EYROLLES, 1993.

الموقع الالكترونية

Htth: //w.w.w. chemani.net/vb/showthread.php?=228

w.w.w.bchaib.net/mas/php.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

1 مقدمة.....

الفصل الاول: دور البلدية في مجال حماية البيئة

المبحث الاول: هيئات البلدية ودورها في مجال حماية البيئة.....6

المطلب الاول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ودوره في مجال حماية البيئة.....6

الفرع الاول: في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز.....6

الفرع الثاني: في مجال حماية التراث العثماني والواقع الطبيعية.....24

الفرع الثالث: في مجال النظافة وحفظ الصحة وصيانة الطرقات البلدية.....24

الفرع الرابع: لجان المجلس الشعبي البلدي ودورها في مجال حماية البيئة.....26

المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....28

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة.....29

المطلب الاول: صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها...29

الفرع الاول: مفهوم تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.....29

الفرع الثاني: مبادئ تسيير النفايات.....29

الفرع الثالث: الآليات الإدارية لتسخير النفايات.....30

الفرع الرابع: مسؤولية تسيير النفايات مراقبتها وإزالتها.....31

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال ترقية الصحة العمومية.....32

الفصل الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة

المبحث الاول: هيئات الولاية ودورها في مجال حماية البيئة.....36

المطلب الاول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ودوره في مجال حماية البيئة.....36

الفرع الاول: في مجال الصحة العمومية.....37

الفرع الثاني: في مجال السكن.....38

الفرع الثالث: في مجال التعمير وتنمية الأقليم.....38

الفرع الرابع: في مجال حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.....39

الفرع الخامس: دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.....40

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.....40

المبحث الثاني: صلاحيات الولاية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة.....41

المطلب الاول: صلاحيات الولاية في قطاع المنشآت المصنفة.....41

الفرع الاول: مفهوم المنشآت المصنفة.....41

الفرع الثاني: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.....44

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في قطاع المياه.....46

الفرع الاول: مهام مصالح المياه في الولاية.....46

الفرع الثاني: وسائل الولاية لتسهيل المياه في مجال حماية البيئة.....48

الفرع الثالث: الجزائرية للمياه كأهم متتدخل.....51

المطلب الثالث: صلاحيات الولاية في قطاع الغابات.....53

53.....	الفرع الاول: نشاطات الولاية في قانون الغابات.....
54.....	الفرع الثاني: وسائل الولاية لتكريس الشروق الغافية وتطويرها
58.....	خاتمة.....
61.....	قائمة المراجع.....

ملخص

ان تعزيز مساهمة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة يبقى مرهونا ب مدى مساهمة هذه الاخيرة في تنفيذ السياسات البيئية المنتهجة من قبل الدولة او من قبل الجماعات المحلية نفسها، فمساهمة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة تظهر من خلال نوعية المجالات التي تختص بها سوءا في القوانين المتعلقة بالبلدية او القوانين المتعلقة بالولاية او تلك القوانين ذات